جدلية العلاقة بين النظام الاقتصادي الاسلامي والمستهلك

م. د. عثمان ابراهيم الجحيشي

رئاسة ديوان الوقف السني/ مكتب المفتش العام

Dialectical relationship between the consumer and the Islamic economic system

M. Dr.. Osman Ibrahim Algehiche

The presidency of the Sunni Endowment Office of Inspector General

ملخص البحث

ان فاعلية الدولة ودورها في العملية الاقتصادية تتغير حسب طبيعة المرحلة التي تمر بها البلاد ، فتارة تتسع وأخرى تنحسر ، وطبيعة المرحلة التي يمر بها بلدنا العزيز اليوم تتطلب من الدولة دور كبير وفعال ، وذلك لانهيار العملية الاقتصادية بسبب توالي الحروب ثم الاحتلال فالمسألة الاقتصادية غاية في الخطورة ، وذات أهمية عظمى في حياة الأمة ، جعلتها من أولويات البرنامج السياسي الذي تعرضه الحكومات أمام شعوبها قديماً وحديثاً ، وان انعدام دار الإسلام اليوم لا يمنع من البحث والدراسة في مسائل الاقتصاد الإسلامي ، في بلد معظم سكانه من المسلمين ويُعدُّ القرآن الكريم من مصادر التشريع الرئيسة فيه ، عسى ان يتحول الوعي الاقتصادي الإسلامي إلى جزء من الثقافة الإسلامية العامة للجيل القادم .

لذا كتبت بحثاً بعنوان (**جدلية العلاقة بين النظام الاقتصادي الاسلامي والمستهلك)** يوضح العلاقة بين الاقتصاد الاسلامي الذي مصدره الوحي وبين الانسان الذي هو خلق الله ، وكيف ان الله خلق كل شيء وسخره لخدمة عباده ، وما الشريعة الا لتحقيق مصالح الانسان ودرء للمفاسد التي قد يتعرض لها ، وان النظام الاقتصادي الاسلامي كله مبني على الكتاب والسنة وانه لخدمة الانسان (المستهلك) ولتحقيق مصالحه .

Summary.

The effectiveness of the state and its role in the economic process vary according to the nature of the stage in the country, Sometimes widening and other receding, and the nature of the stage through which our dear country today requiring the State large and active role, to the collapse of the economic process because of the succession of wars and occupation, the economic issue is very serious and of great importance in the life of the nation, made it a priority of the political program of the government being in front of their people, past and present, and that the lack of Dar al-Islam today does not prevent the research and study on issues of Islamic Economics, in a country where most of the population of Muslims, the Koran is one of the sources of legislation the main it , hoping that the Islamic economic awareness turns into a part of the overall Islamic culture for the next generation.

So I wrote a paper entitled (dialectical relationship between the Islamic economic system and the consumer) shows the relationship between the Islamic economy, which is the source of revelation and the man who is God's creation, and how God created everything and forced to serve the cult, and the law, but to achieve the interests of man and ward off the evils

that might be exposed and that the whole of the Islamic economic system is based on the Quran and Sunnah and that it serves people (the consumer) and to achieve their interests.

المقدمة

الحمد لله الذي سهل لعباده المتقين إلى مرضاته سبيلا ، وأوضح لهم طريق الهداية ، وجعل اتباع الرسول عليها دليلا ، جل وعلا على كل ما قدره وقضاه ، وأستعينه أستعانة من يعلم انه لا رب له غيره ، ولا إله له سواه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن الحلال ما حلَّه ، والحرام ما حرَّمه والدين ماشرعه ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فقد أكمل الله (جل وعلا) الدين الإسلامي لهذه الأمة ، وجعله شاملاً لما يقومون تجاه ربهم من العبادات ، وما يحتاجون لأنفسهم من العادات والمعاملات ؛ قال (عز وجل) ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [1] .

والنصوص الشرعية (وقواعد الشريعة الإسلامية العامة) ، وما اشتملت عليه من مقاصد ودرء للمفاسد ، كفيلة بحل مشكلات البشرية كلها ، والدنيا بأسرها ، حلاً بعيداً عن الحرج والمشقة والعنت ، على تعاقب الأزمان والعصور ، فما من قضية صغيرة ولا كبيرة إلا وللإسلام فيها حكمه الواضح وقراره السديد.

لاشك ان المال والاقتصاد عصب الحياة ومادة الدعوات وعمود الأمة وسبب نهضتها وقوتها ، وهو من الضروريات التي أمر الإسلام بإيجادها والحفاظ عليها .

ان فاعلية الدولة ودورها في العملية الاقتصادية تتغير حسب طبيعة المرحلة التي تمر بها البلاد ، فتارة تتسع وأخرى تنحسر ، وطبيعة المرحلة التي يمر بها بلدنا العزيز اليوم تتطلب من الدولة دور كبير وفعال ، وذلك لانهيار العملية الاقتصادية بسبب توالي الحروب ثم الاحتلال فالمسألة الاقتصادية غاية في الخطورة ، وذات أهمية عظمى في حياة الأمة ، جعلتها من أولويات البرنامج السياسي الذي تعرضه الحكومات أمام شعوبها قديماً وحديثاً ، وان انعدام دار الإسلام اليوم لا يمنع من البحث والدراسة في مسائل الاقتصاد الإسلامي ، في بلد معظم سكانه من المسلمين ويُعدُّ القرآن الكريم من مصادر التشريع الرئيسة فيه ، عسى ان يتحول الوعي الاقتصادي الإسلامي إلى جزء من الثقافة الإسلامية العامة للجيل القادم .

لذا كتبت بحثاً بعنوان (**جدلية العلاقة بين النظام الاقتصادي الاسلامي والمستهلك)** يوضح العلاقة بين الاقتصاد الاسلامي الذي مصدره الوحي وبين الانسان الذي هو خلق الله ،

وكيف ان الله خلق كل شيء وسخره لخدمة عباده ، وما الشريعة الا لتحقيق مصالح الانسان ودرء للمفاسد التي قد يتعرض لها ، وان النظام الاقتصادي الاسلامي كله مبني على الكتاب والسنة وانه لخدمة الانسان (المستهلك) ولتحقيق مصالحه .

تكّون البحث من تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع المستخدمة في البحث.

وبعد فهذا جهد المقل وارجو ان اكون قد وفقت في بحثي هذا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

تمهيد

إن هدف النظام الاقتصادي في الإسلام ليس المنافسة غير المشروعة والاحتكار والسيطرة والاستئثار بخيرات الدنيا ومنعها من الآخرين ، كما يحدث في ظل النظم الاقتصادية الوضعية[٢] وإنما الهدف منها هو العمل على تحقيق الخير والرفاهية والنفع العام للمجتمع كله عملاً بحق الخلافة وامتثالاً لأمر الله سبحانه؛ ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾[٣].

ان صفة المرونة التي تميزٌ بها النظام الاقتصادي الإسلامي والتي من خلالها يتصرف القائمون على هذا النظام وفق ما تقتضيه حاجة الناس بالوسيلة النافعة المناسبة والموافقة لروح الشريعة ومقاصدها النبيلة ليتم بذلك مواجهة الأحوال المتغيرة التي تمر بالأمة بما يؤدي إلى خروجها من الأزمات وتحقيق مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد وبالتالي تحقيق السعادة الحقيقية للمجتمع المسلم ، وهذا ما جعل النظام الاقتصادي الإسلامي صالحاً للتطبيق والنجاح في كل زمان ومكان[٤] .

إن النظام الاقتصادي الإسلامي يهدف إلى تحقيق السعادة والرفاهية الاجتماعية وهي ضرورة ملحة في نظرهِ لحياة الإنسان ، ويجب تحقيقها لجميع الأفراد ، ولكن مقابل أن يكون العمل واجباً مفروضاً على كل فرد بالمجتمع فلا يجوز لفرد أن ينعم بالرفاهية التامة وهو قاعد عن العمل متكاسل عن المساهمة في العملية الإنتاجية بينما لا يتمتع غيره بشيء من تلك الرفاهية ، لذا يجب أن تتحقق الرفاهية للجميع ليتمكنوا من القيام بواجبات

الخلافة في الأرض وأن يستعينوا بتلك الرفاهية على تأدية مهام العبودية لله رب العالمين والقيام بالواجبات اللازمة لتحقيق الغاية من الوجود في هذا الكون العريض[٥] .

إن تحقيق هذه الرفاهية يتم من خلال تنمية اقتصادية شاملة دعا إليها الإسلام ، فهو يدعو إلى استثمار الموارد الاقتصادية[٦] وعدم الإسراف والتبذير فيها لان ذلك يؤدي إلى خلق الندرة في المواد وبالتالي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات ، قال تعالى :﴿ ...وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[٧] ، وأكد هذا المبدأ سيدنا النبي ﷺ بنهيه عن الإسراف في الماء وان كان استخدامه لأجل عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ، وكان مصدر الماء نهراً جارياً فعن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ مرَ بسعد وهو يتوضأ فقال :**ما هذا السَرف** ، فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : **نعم وأن كنت على نهر جار**"[٨] .

إن النهي عن الإسراف والتبذير قاعدة عامة في الإسلام تنسحب على الضروريات والحاجيات والتحسينيات ،ولقد وَرد النهي عن الإسراف في المأكل والمشرب والمسكن وهي من الضروريات فكان النهي عن الإسراف في طلب الحاجيات والتحسينيات من باب أولى .

وفي باب الاستثمار قال ﷺ: "**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**"[٩] ، وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال :"اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة "[١٠] .

إن عملية التنمية الاقتصادية تبدأ من توفير الحاجات الضرورية للإنسان وتلبية المتطلبات الأساسية لحياته كالمأكل والملبس والمأوى ومن ثم تحسين فرص العمل ومحو البطالة وتحقيق عدالة التوزيع للدخول سواء بين الأفراد أم بين المناطق المختلفة ، والتنمية الاقتصادية سبيل لتحقيق أهداف أخرى لاحقة ، كتحقيق التنمية الاجتماعية والبشرية[١١] ، كما إنها سبيل لتعزيز استقلال القرار السياسي ومنع التدخل الأجنبي ، كون الحاجة الاقتصادية تدفع الدول الفقيرة للاستدانة من دول أخرى غنية ، والأخيرة تمنح القروض عادةً مقابل صفقات سياسية قريبة أو بعيدة المدى.

إن الخصائص التي تميز بها النظام الاقتصادي الإسلامي مكنه من تحقيق أهدافه السامية في الفرد والمجتمع وذلك في ظل مبادئ وأحكام الشريعة الغراء الشاملة ، ولقد سجل التاريخ بحروف من ذهب حضارة الإسلام المباركة في عصر نهضته وازدهاره والتي اذهلت العالم من خلال ما وصلت إليه تلك الحضارة من رفاهية وتقدم فلقد فاض المال حتى استغنى عنه الناس ، ففي خلافة عمر بن عبد العزيز ، كان الرجل يأتي بالمال العظيم ، فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله ، يتذكر من

يضعه فيهم فما يجده فيرجع بماله ، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس ، وقد أمر ﷺ بأداء مهور الزواج من بيت المال لمن لم يستطع توفير ذلك ، وأداء الأمانات عمن عجز عن أدائه ، وخصص رحمه الله داراً لإطعام الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، وكتب كتاباً إلى أمصار الشام : أدفعوا إليَّ كل أعمى في الديوان أو مُقعد ، أو من به فالج أو من به زمانه تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة فرفعوا إليه ، فأمر لكل أعمى بقائد وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم ، ثم كتب ارفعوا إليَّ كل يتيم ومن لا أحد له فأمر لكل خمسة بخادم يتوزعون بينهم بالسوية .

إن السياسة التوزيعية في النظام الاقتصادي تهدف إلى تحقيق حد الكفاية للناس أجمعين[١٢] ، فهذا عمر بن عبد العزيز يقول : " وددت أن أغنياء الناس اجتمعوا فردوا على فقرائهم حتى نستوي نحن وهم وأكون أنا أولهم " .

ولقد بَين أن حد الكفاية في تامين الحاجات الضرورية للإنسان التي تصعب الحياة بدونها كالمسكن والملبس والأثاث ، فحين أمر رحمه الله بقضاء دين الغارمين ، كتب إليه عامله فقال : إنا نجد الرجل له المسكن والخادم وله الفرس والأثاث في بيته ، فأجاب عمر : لابد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه ، وأثاث في بيته ، فهو غارم فاقضوا عنه[١٣] .

إن الأنظمة الاقتصادية الوضعية فشلت فشلاً ذريعاً في تحقيق أهدافها وخدمة مجتمعاتها ، فأخذت ، تتخبط ذات اليمين والشمال ، فالنظام الرأسمالي ، الذي وصف بانه حقق معدلات عالية في رفاهية الإنسان إلا أنه في الحقيقة حول الإنسان في مجتمعاته إلى مستهلك رشيد يسعى إلى تحقيق أكبر نفع اقتصادي متناسياً إنسانيته في خضم مشاكل الحياة ؛ وسعيه لاهثاً وراء الكسب المادي ، أما واقع الحال فتوافينا الإحصاءات بأرقام مذهلة عن تزايد حجم العاطلين عن العمل في البلدان الرأسمالية وارتفاع معدلات التضخم ، ناهيك عن الأزمات الاقتصادية المتلاحقة التي تعصف بتلك البلدان ، فذاقت الشعوب جراء ذلك الويلات[١٤] .

بينما المجتمعات الإسلامية وعلى الرغم مما تعيش فيه من حرمان وتسلط وتحكيم لمناهج وضعية أدخلت الأمة في أزمات متلاحقة ، وبسب ارتماء حكوماتها في أحضان الشرق تارة والغرب تارة أخرى ، على الرغم من كل هذا استطاعت المجتمعات الإسلامية تخطي الأزمات ، والصمود في وجهها ، والبقاء والحفاظ على هويتها الإسلامية بفضل

بعض المبادئ الاقتصادية الإسلامية المتأصلة في نفوس أبنائها كالتكافل الاجتماعي وأداء الزكاة[١٥] وإغاثة الملهوف وغيرها من القيم الأخلاقية التي أثرت على الحياة الاقتصادية للمسلمين بشكل ايجابي مكنهم من تجاوز المحن والأزمات ، فكيف إذا تسنى لهذا النظام الاقتصادي التطبيق الكامل وفي ظل منهج الإسلام الشامل ؟ لاشك أننا سنرى عصراً ذهبياً آخر كالذي عاشه أسلافنا في عصور النهضة الإسلامية المباركة.

المبحث الأول
مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي

نظام الاقتصاد الإسلامي نظام رسمت حدوده ومعالمه نصوص الكتاب العزيز ، والسنة النبوية المطهرة ، وانبثق من العقيدة الإسلامية ، وارتبط بها ارتباطاً وثيقاً ، لان العقيدة تعنى بشتى مظاهر الحياة الانسانية ، في حين يعنى النظام الاقتصادي بجانب من جوانب الحياة الانسانية وهو جانب المعاملات لتحقيق العدالة في هذا الجانب ، " فالعدل هو الأصل في المعاملات كلها ، وهو الذي بعثت به الرسل ، وأنزلت به الكتب كلها "[١٦] ، وهو في كل هذا يسعى إلى تحقيق عبادة الله عز وجل التي خلق العباد لأجلها ، وفي ذلك يقول ابن تيمية :" الأصل أن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الأموال اعانة على عبادته ، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته "[١٧].

ويقوم نظام الاقتصاد الإسلامي على أربع مقومات رئيسة هي :

حرية الملكية الفردية المقيدة ، وحرية التصرف المقيدة ، والملكية العامة ، ومساهمة الدولة في النشاط الاقتصادي ، وفيما يلي هذه المقومات :

المطلب الاول : حرية الملكية الفردية المقيدة :

الحرية الفردية : بمعنى تمكن الأفراد من التصرف في شؤونهم كما يشاؤون ، وعلى قدم المساواة مع بعضهم البعض ، في الاطار المأذون فيه شرعاً ، من الحقوق التي أثبتها الله سبحانه وتعالى للانسان تفضلاً منه وهبة ، فليس الانسان مستحقاً لتلك الحقوق بحكم أصله كانسان ، ومن المقرر في الشريعة الاسلامية أن الحق ليس صفة طبيعية جاءت الشريعة الإسلامية لتقريره ، بل الشريعة الإسلامية هي أساس الحق ابتداءاً .

وتشير العديد من الآيات الكريمة إلى العلاقة بين الإنسان ومحل الملك (باعتباره حقاً من الحقوق الفردية) ، بل وتبرز مصدرها ، كما في قوله تعالى ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ** ﴾[١٨] . وفي تفسير هذه الآية يقول الزمخشري : " يعني أن الأموال التي في أيديكم هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها ، وإنما خولكم إياها ، وخولكم الاستمتاع بها ، جعلكم خلفاء في التصرف فيها " .[١٩]

فقد أوضحت الآية الكريمة أن حق الملكية الفردية منحة من الله عز وجل ، وأوضحت حقيقة ذلك الحق ، وأنه علاقة بين الإنسان وحل الملكية ، من شأنها أن تعطيه القدرة على التصرف ، والانتفاع وحده بمحل الحق . يقول الشاطبي : " إن ما هو حق للعبد إنما يثبت كونه حقاً بأثبات الشارع ذلك له ، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل ، إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً " .[٢٠] ويقول أبو زيد الدبوسي : " فالله سبحانه وتعالى لما خلق الانسان يحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة ، حتى صار بها أهلاً لوجوب الحق له ، وعليه ، فثبت له حق العصمة ، والحرية ، والمالكية ، بأن حمل حقوقه ، وثبتت عليه حقوق الله تعالى التي سماها أمانة ما شاء .... والآدمي لا يخلق إلا وله العهد والذمة ، فلا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه ، كما لا يخلق إلا وهو حر ، مالك لحقوقه ، وإنما ثبتت له هذه الكرامات بناءاً على الذمة ، وحمله حقوق الله عز وجل .[٢١]

والمراد بكلمة (الحق) عند بعض الأصوليين : " الموجود من كل وجه ، الذي لا ريب في وجوده . ومنه : السحر حق ، أي موجود بأثره ، وهذا الدين حق ، أي موجود صورة ومعنى " .[٢٢] وعرفه القاضي حسين بأنه " اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً . "[٢٣] وعرف القابسي الغزنوي حق الملكية بأنه " الاختصاص الحاجز " .[٢٤]

والاختصاص يقتضي انفراد الشخص بالشيء ، واستئثاره به ، وتسلط صاحب الحق على الشيء موضوع الحق ، وهذا معنى عام يمكن تطبيقه على جميع أنواع الحقوق الفردية . ولما كان الحق الفردي ثابتاً بإثبات الشارع له ، فإنه يمكن تعريف الحق الفردي بأنه (اختصاص ثابت شرعاً لتحقيق مصلحة معينة ، يقتضى تسلط صاحب الحق على محل الحق) .

في ضوء ما تقدم يتبين أن الملكية الفردية حق فردي ثابت شرعاً .

تعريف الملكية الفردية :

أولا : تعريف الملكية في اللغة :الملكية مصدر منسوب إلى الملك ، والملك كما ذكر علماء اللغة هو احتواء الشيء ، أو حيازته ، والقدرة على التصرف فيه ، والاستبداء به بانفراد

.قال الزبيدي : " ملكه يملكه ملكاً ، مثلثة ، اقتصر الجوهري على الكسر ، وزاد ابن سيده الضم والفتح عن اللحياني ، أي : احتواه قادراً على الاستبداد به كما في المحكم . "[٢٥]

وقال ابن دريد : " الملك بالكسر : مايحويه الانسان من ماله " .[٢٦]وفي القاموس المحيط : " ملكه يملكه ملكاً ، بالكسر ، احتواه قادراً على الأستبداد به . "[٢٧]

وفي المعجم الوسيط : " ملك الشيء ملكاً ، بالكسر ، والضم ، والفتح ، حازه وانفرد بالتصرف فيه ، فهو مالك ، والملكية بكسر الميم : الملك أو التمليك " .[٢٨]

وأما التملك فقد جاء في تاج العروس " ملكه يملكه تملكاً : ملكه قهراً " .

ثانياً : تعريف الملكية في اصطلاح الفقهاء :

الملك في اصطلاح الفقهاء تعبير عن العلاقة بين الانسان ومحل الملك ، وهو المال ، وقد اختلف الفقهاء في تعريف حق الملكية الفردية بأختلاف نظرتهم إليه ، فقد نظر بعض الفقهاء إلى حق الملكية الفردية باعتباره وصفاً ، أو حكماً شرعياً ، في حين نظر البعض الآخر ، إليه باعتبار واقع المعنى ومنشئه ، وفيما يلي بيان ذلك :

ثالثاً : تعريف الملك باعتباره حكماً شرعياً :

حق الملكية الفردية عند بعض الفقهاء ، وصف ، أو حكم شرعي ، أقره الشارع ، ورتب عليه نتائج وآثاراً تلزمه ، ولا تنفك عنه ، وجعل له صفة الالزام .. فكان على الناس أن يسلموا به ، وألا يقفوا منه موقف المعارضة ، ومما ورد في تعريف حق الملكية الفردية بناء على هذه النظرة :

تعريف ابن السبكي للملك بأنه " حكم شرعي يقدر في عين ، أو منفعة ، يقتضى تمكين من نسب إليه من انتفاعه به ، والعوض عنه ، من حيث هو كذلك " .[٢٩]

تعريف ابن الهمام ، وابن نجيم للملك بأنه " قدرة أثبتها الشارع ابتداءً على التصرف ، إلا لمانع " .[٣٠]

وعرف الامام ابن تيمية الملك بأنه " القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة " .[٣١]

وعرفه الجرجاني بأنه " اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء ، يكون مطلقاً ، ليتصرف فيه ، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه " .[٣٢]

تعريف ابن الشاط للملك بأنه " تمكن الانسان شرعاً بنفسه ، أو بنيابة عنه من الانتفاع بالعين ، أو المنفعة ، ومن أخذ العوض عن العين ، أو المنفعة " .[٣٣]

تعريف الزركشي للملك بأنه " معنى مقدر في المحل يعتمد المكنة من التصرف ، على وجه ينفي التبعة والغرامة " .[٣٤]

هذه التعريفات تنظر إلى الملك أولاً باعتباره حكماً ، أو أمراً ، أو معنى شرعياً ، ومؤداها ومدلولها أخيراً واحد ، إذ المقصود بالأمر ، أو المعنى في بعض هذه التعريفات هو الحكم الشرعي في التعريفات الأخرى ، ثم تبين أثره على التصرف ، لوجود علاقة بين الانسان ومحل الملك ، تعطيه هذه القدرة على التصرف مالم يوجد مانع ، وهو ما اتفقت على التسليم به كافة التعريفات .

وأساس هذه التعريفات : أن الحقوق ومنها حق الملكية الفردية حقوق شرعية أثبتها الشارع لأصحابها ، وأقرها لهم ، وليس يترتب عليها من الآثار ، والأحكام ، إلا ما رتبه الشارع عليها ، وفي وصف الملك بأنه قدرة ، وصف حكم ، ما يجعله صالحاً لتقييده بالأحكام والقواعد الشرعية المختلفة ، فإنه لما كان حقاً مصدره الشارع ، كان إليه تحديده وتوجيهه الوجه الذي قصد الشارع إليه من شرع ذلك الحق وقد شرعه مصلحة للناس .[٣٥]

رابعاً : تعريف الملك بالنظر إلى واقع المعنى ومنشئه :

حق الملكية الفردية عند البعض الآخر من الفقهاء علاقة اختصاصية بين المالك ومحل الملك ، تقتضى اطلاق التصرف للمالك في محل الملك وحجزه عن غيره ، وممن عرف الملك بناءً على هذا الاعتبار :

سعد الدين التفتازاني ، فقد عرفه بأنه " مامن شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص " .[٣٦]

كما عرفه القابسي الغزنوي بأنه " الاختصاص الحاجز " . [٣٧]

وعرفه الفنري بأنه " المطلق الحاجز " .[٣٨]

هذا الاتجاه مستفاد من العديد من الآيات الكريمة التي تنسب الأموال بصفة عامة إلى الأفراد ، كقوله تعالى : ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** ﴾ [٣٩] ، فالاضافة في (أموالكم) ونحوها تفيد اختصاص الملك ، واختصاص التصرف .[٤٠]

والاتجاهان السابقان في تعريف الملك يبرزان كون حق الملكية الفردية علاقة اختصاصية بين المالك ومحل الملك ، تعطيه القدرة على الانتفاع بمحل الملك ، والتصرف فيه ما لم يوجد مانع ، هذه الاختصاصية الفردية في الملك من شأنها أن تمنع غيره من التصرف فيه

إلا عن طريق المالك ، أو عن طريق الشارع باقامته نائباً عنه ، وأن مصدر هذه العلاقة هو الله سبحانه وتعالى .

ويمكن أخيراً ابراز تلك الجوانب المختلفة لحق الملكية الفردية من خلال التعريف التالي لهذا الحق بأنه :

(علاقة اختصاصية بين المالك ومحل الملك ، تمكن صاحب الاختصاص شرعاً من التصرف بمفرده في محل الملك ابتداءاً ، اصالة ، أو بناية ، مالم يوجد مانع شرعي) .

المطلب الثاني : طبيعة الملكية الفردية :

حق الملكة الفردية حق مقيد بحق الله عز وجل ، فهو ليس حقاً خالصاً لصاحبه فقد أقر الشارع الحكيم حق الملكية الفردية مقيداً بحق الله عز وجل ، فهو حق خاص فيه وظيفة اجتماعية ، أو فيه حق عام .[٤١]

والمعنى السابق مستفاد من ورود العديد من الآيات الكريمة الدالة على الملكية المطلقة لله سبحانه وتعالى لما في السماوات وما في الأرض ، وأن الناس خلفاء لله في الأرض ، وورود آيات كريمة أخرى ، وأحاديث شريفة تثبت الملكية الفردية .

فمن الآيات الكريمة الدالة على الملكية المطلقة لله سبحانه وتعالى لكافة الأعيان ، وأن الناس ليسوا إلا خلفاء الله في الأرض : قوله تعالى : ﴿ **قُل لِّمَن مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُل لِلّهِ** ﴾ ،(٤٢) " ففي قوله تعالى : ﴿ **قُل لِلّهِ** ﴾ تقرير للجواب عنهم ، أو الجاء لهم إلى الاقرار بأن الكل له سبحانه وتعالى ، وفيه

اشارة إلى أن الجواب قد بلغ من الظهور حيث لا يقدر على انكاره منكر ، ولا على دفعه دافع " .[٤٣] قوله تعالى : ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ [٤٤] " فالآية دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وتعالى ، وأن العبد ليس له إلا التصرف الذي يرضي الله سبحانه وتعالى فيثيبه بالجنة ، ... وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب ، فاغتنموا الفرصة فيها باقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم".[٤٥]

قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً** ﴾ [٤٦] فالمراد بالاضافة في قوله تعالى : ﴿ **أَمْوَالَكُمُ** ﴾ أن السفيه إذا أعطي المال فأفسده رجع النقصان إلى الكل ، لأن

الأموال مشتركة بين الخلق ، تنتقل من يد إلى يد ، وتخرج من ملك إلى ملك ، بدليل اضافة المال إلى الأولياء ، ونهيهم عن اتيان السفهاء من تلك الآموال " .[٤٧]

ومن الآدلة التي تثبت الملكية الفردية :

قوله تعالى : ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ** ﴾ [٤٨] ، " أي ممتلكون لها بتمليكنا إياهم لها ، وايثار الجملة الاسمية في هذا المقام للدلالة على استقرار ملكيتهم لها ، واستمرارها . "[٤٩]

ورود العديد من الآيات الكريمة التي تنسب الأموال بصفة عامة إلى الأفراد ، كقوله تعالى : ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** ﴾[٥٠] ، " فالاضافة في (أموالكم) ونحوها تفيد الاختصاص وهو شامل لاختصاص الملكية ، واختصاص التصرف " [٥١].

ومما يدل هذا المعنى ما ورد في الآحاديث الشريفة منها : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أمرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله إلا الله ، فمن قال : لا اله إلا الله عصم مني مال ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله) ، رواه مسلم .[٥٢] ولا شك أن الاضافة في (ماله) تفيد اختصاص التصرف .

ومن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أن رسول اله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : (إن دماءكم ، وأموالكم ، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا) ، رواه مسلم .[٥٣] فالإضافة في (أموالكم) تفيد اختصاص الملكية ، واختصاص التصرف .

وفي اقرار النبي صلى الله عليه وسلم للملكيات الفردية للعديد من الصحابة رضوان الله عليهم في عهده صلى الله عليه وسلم ، كملكية عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وملكية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، دليل على مشروعيتها ، واعتراف الاسلام بها .

تحريم السرقة ، ومعاقبة السارق بالحد ، والنهي عن الغصب ، والتعدي على أموال الناس ، دليل على مشروعية الملكية الفردية ، وحماية الإسلام لها ، قال تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [٥٤] . وقال تعالى ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ .[٥٥]

ومن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان) ، رواه مسلم .[٥٦]

فالإضافة في قوله تعالى (أموالكم) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (مال امرئ مسلم) ، تفيد اختصاص الملك ، واختصاص التصرف .

وفي وجوب اقامة حد السرقة في الآية الأولى ، وفي النهي عن أكل أموال الناس بالباطل في الآية الثانية ، وفي التحذير من أكل أموال الناس بالباطل في الحديث الشريف ، واثبات حق الملكية في النصوص السابقة وبأساليب مختلفة دليل قاطع على احترام الملكية الفردية بما لا يدع مجالاً للشك في مشروعيتها .

يقول الشاطبي : " إنما حدت الحدود في طريق الحظ ألا يخل الانسان بمصلحة غيره ، فيتعدى ذلك إلى مصلحة نفسه ، فإن الشارع لم يضع تلك الحدود إلا لتجري المصالح على أقوم سبيل إلى كل أحد في نفسه ، ولذلك قال تعالى : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا** ﴾[٥٧] ، وذلك عام في أعمال الدنيا والآخرة " . [٥٨]

فاحترام الملكية الفردية جاء لتحقيق المصلحتين الخاصة ، والعامة معاً وهذا يؤكد مشروعيتها ، وبرغم أنها حق خاص فإنها توجب في طياتها وظيفة اجتماعية على صاحبها ، وفي هذا تفسير للملكية الفردية بمفهوم أوسع ، ومضمون أشمل يتلاءم مع النظام الإسلامي بعامة ، وقد ذهب عدد من الباحثين ، والعلماء المعاصرين إلى اعتبار الملكية الفردية وظيفة اجتماعية يقوم بها أحد أفراد المجتمع ، وليست حقاً ذاتياً لصاحبها ، فالمالك أمين ، وخازن فيما يحوزه من مال الله تعالى ، أو من مال مجتمعه ، وهو أشبه شيء بالوكيل في هذا المال عن الجماعة . وشعور الفرد بأنه مجرد موظف في هذا المال الذي في يده ، والذي هو أصلاً ملك الجماعة يجعله يتقبل الفروض التي يضعها النظام على عاتقه ، والقيود التي يحد بها تصرفاته ، وشعور الجماعة بحقها الأصيل في هذا المال يجعلها أجرأ في فرض الفروض ، وسن الحدود .[٥٩]

وفي هذا الرأي تجاوزات لما قررته الشريعة الإسلامية من أن الملكية الفردية حق فردي فيه وظيفة اجتماعية ، لما تدل عليه الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة السابق ذكرها ، والتي وضحتها أقوال الفقهاء القدامى .

والقول بأن الملكية الفردية وظيفة اجتماعية ، يلغي الجانب الشخصي في الملكية ، والذي أبرزه الإسلام باقرار هذه الملكية ، كما يعطي الحكومات صلاحيات ، وسلطات مطلقة على حقوق ، وممتلكات الأفراد .

والملكية الفردية في الإسلام واقعة على الأعيان والمنافع معاً ، وقد ذهب بعض الفقهاء القدامى ، وبعض الباحثين المعاصرين الى وقوعها على المنافع فقط ، دون الأعيان ، يقول ابن رجب : " الملك أربعة أنواع : ملك عين ومنفعة ، ملك عين بلا منفعة ، ملك منفعة بلا عين ، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة ، .. واعلم أن ابن عقيل ذكر في الواضح في أصول الفقه اجماع الفقهاء على أن العباد لا يملكون الأعيان ، وإنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى ، وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعاً ، فمن كان مالكاً لعموم الانتفاع فهو المالك المطلق ، ومن كان مالكاً لنوع منه فملكهُ مقيد ، ويختص باسم خاص يمتاز به ، كالمستأجر ، والمستعير ، وغير ذلك ، وكذا ذكره ابن الزاغوني في كتاب غرر البيان ، ورجحه الشيخ تقي الدين ، فعلى هذا جميع الأملاك إنما هي ملك الانتفاع ، ولكن التقسيم هنا وارد على المشهور . "[٦٠]

ويقول القرافي : قال المازري رحمه الله في شرح التلقين : قول الفقهاء : الملك في المبيع يحصل في الأعيان ، وفي الآجارات يحصل في المنافع ليس على ظاهرة ، بل الأعيان ، يملكها الله سبحانه وتعالى ، ولأن الملك هو التصرف ، ولا يتصرف في الأعيان إلا الله تعالى ، بالإيجاد ، والاعدام ، والاحياء ، والاماتة ، وغير ذلك ، وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط ، بأفعالهم من الأكل ، والشرب ، والمحاولات ، والحركات ، والسكنات . "[٦١]

والحقيقة أن الملكية الفردية في الاسلام ملكية أعيان ومنافع لورود آيات كريمة تفيد ملكية الله سبحانه وتعالى لما في السموات ومافي الأرض ، وأنه المالك الحقيقي والمطلق لكل شيء ، والمتصرف المطلق في كل شيء . وورود آيات كريمة أخرى تفيد أن الله سبحانه وتعالى قد أستخلف الانسان ، وملكه الأشياء أعياناً ومنافع ، تفضلاً منه وهبة سبحانه وتعالى ، فملكية الانسان من تمليك الله عز وجل ، وليست كملكية الله عز وجل ، وهي حق أثبته الله سبحانه وتعالى للانسان تفضلاً منه ، بالكيفية التي أرادها ، مقيدة بما قيدها بها الشارع ابتداءاً ، فالانسان مالك للعين ، والمنفعة بالمعنى الذي وضعته الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : حرية التصرف الفردي المقيدة :

حرية التصرف من الحقوق التي أثبتها الله عز وجل للانسان تفضلا منه ، وهبة ، وأي عقبات ، أو موانع تحول دون ممارسة الانسان لهذا الحق ، تعد حيلولة بينه وبين ما أثبته له الله عز وجل ، وكرمه به ، فقد جاء في الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره)[٦٢] ، وفسره ابن حجر العسقلاني بقوله : " المسلمون أكفاء في الحرية ، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له " ، [٦٣] فهذا دليل على أن الأصل ثبوت حرية التصرف الفردي . ولا يلتبس الأمر بين المصطلحين : التصرف ، والملك ، فقد ذكر القرافي أن التصرف ، والملك ، كل واحد منها أعم في وجه ، وأخص في وجه . فقد يوجد التصرف بدون الملك ، كالوصي ، والوكيل ، والحاكم ، وغيرهم ، فإنهم يتصرفون ، ولا ملك لهم . ويوجد الملك بدون التصرف ، كالصبيان ، والمجانين ، وغيرهم ، فإنهم يملكون ، ولا يتصرفون . ويجتمع الملك ، والتصرف ، في حق البالغين ، الراشدين ، النافذين الكلمة ، الكاملين الأوصاف وهذا هو حقيقة الأعم من وجه ، والأخص مزوجه ، أن يجتمعا في صورة ، وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة " .[٦٤]

والتصرف غالباً ما يكون مقتضى الملك وثمرته ، فهو لا ينفك عنه ، إلا إن حرية التصرف هذه ليست على اطلاقها ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله تبارك وتعالى يرضي لكم ثلاثاً ، ويسخط لكم ثلاثاً ، يرضي لكم ، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بالله جميعاً ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم . ويكره لكم قيل ، وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السؤال) ، رواه الامام مالك ، ومسلم .[٦٥]

قال الشاطبي : " إن الحجر على مبذر المال ، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال دليل على أن ما هو حق للعبد لا يلزم أن يكون له فيه الخيرة " .

فقد أوجبت الشريعة الإسلامية حقوقاً على المسلمين ، ووضعت أصولاً ، تقيد حرية تصرفاتهم بقدرها في مجالي الكسب ، والانفاق ، وفي ذلك صلاحهم في الحال والمستقبل ، ومن أصول الشريعة الإسلامية المقيدة لحرية التصرف أصل سد الذرائع ، وهو : " منع ما يجوز ، لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز " .[٦٦]

ويزيد هذا المعنى وضوحاً قول الشاطبي : " إن الشريعة جاءت على وفق أغراض العباد ، وثبت لهم حظوظهم تفضلاً من الله سبحانه وتعالى ، فإذا سلم أن الشريعة الإسلامية إنما

وضعت لمصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع ، وعلى الحد الذي حده ، لا على مقتضى أهوائهم ، وشهواتهم " .[٦٧]

وحرية التصرف وسيلة يتوصل بها إلى مصالح قصد الشارع تحقيقها باثبات ذلك الحق ، وليست مقصودة لذاتها ، " فإن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها ، وإنما قصد بها أمور أخرى ، هي معانيها ، وهي المصالح التي شرعت لأجلها " .[٦٨]

وإذا كان الشارع قد منح الانسان حق التصرف لمصلحة قصد تحقيقها باثبات ذلك الحق ، فإنه يجب على العبد أن يتوخى في التصرف موافقة قصد الشارع في التشريع ، وهو المحافظة على الضروريات ، وما رجع إليها من الحاجيات ، والتحسينيات ، وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة ، لأن الأعمال بالنيات ، فإذا قصد المكلف في تصرفه عين ما قصده الشارع ، فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجوهها ، فهو جدير بأن تحصل له المصلحة ، وإن قصد العبد في تصرفه غير ما قصده الشارع فقد جعل ما قصده الشارع مهمل الاعتبار ، وما أهمل الشارع مقصوداً معتبراً ، وهذا مخالف للشريعة .[٦٩]

وفي اقرار حق التصرف الفردي بالكيفية السابق ذكرها ، ضمان لتحقيق المصلحتين الخاصة والعامة معاً ، وهذا يؤيد القول بأن للملكية الفردية وظيفة اجتماعية ، فإن الانسان لما كان عاجزاً بنفسه عن القيام بجميع متطلبات الحياة التي بها قيام الدين والدنيا طلب الاستعانة بغيره من الناس ، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره ، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع ، وإن كان أحد إنما يسعى في نفع نفسه ظاهراً .[٧٠]

المطلب الرابع : الملكية العامة :

الملكية العامة هي ملكية الدولة بصفتها الممثل لجماعة المسلمين وعامتهم ، والمسؤولة عن تحقيق مصالحهم ، فالمصلحة العامة تقتضي وجود شخصية اعتبارية لجماعة المسلمين ، والدولة في هذه الحالة ممثل لهذه الشخصية ، ونائب عن الجماعة في تحقيقها ، ويقوم بيت المال في هذا مقام الدولة ، يتبين هذا من حديث الفقهاء كالماوردي عن الأموال المملوكة لبيت المال بقوله : " وأما القسم الرابع فيما اختص ببيت المال من دخل وخرج ، فهو : أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو حق من حقوق بيت المال [٧١] ، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى بيت المال سواء أدخل إلى حرزه ، أو لم يدخل ، لأن بيت المال عبارة عن الجهة ،

لا المكان "[٧٢] ، فقد أطلق الماوردي لفظ (بيت المال) على الجهة التي تختص بالمال العام ، وهو كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم .

في ضوء ما تقدم ، تعرف الملكية العامة بأنها : (علاقة شرعية بين الدولة ، والمال العام ، تقتضي تصرف الدولة المطلق مصلحة في هذا المال ومنع تصرف غيرها فيه) . وهذا التصرف هو حقيقة معنى الاختصاص الذي يقوم عليه الملك . وقيدت تلك العلاقة بكونها شرعية لاخراج أي علاقة غير شرعية بين الدولة والمال العام . وقيد التصرف المطلق للدولة في المال العام بأن يتم تحقيقاً للمصلحة العامة ، لأن " تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة "[٧٣] ، فالولاة أمناء ، ونواب ، ووكلاء عن الأمة ، وليسوا ملاكاً ، فيجب أن يقسم المال العام ويوضع حسب أوامر الشرع .[٧٤]

وهذا التصرف المطلق للدولة في هذه الافعال يمنع غيرها من التصرف فيها دون انابه منها .

المبحث الثاني
أقسام المال العام :

المال العام أقسام ثلاثة : الفيء ، والغنائم ، والصدقات وقد أشار ابن تيمية إلى ذلك بقوله : " الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف : الغنيمة ، والصدقة ، والفيء "[٧٥] ، وفيما يلي بيان كل منها :

المطلب الاول : الفيء :

هو " المال المأخوذ من الكفار من غير قتال " [٧٦] ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ** ﴾ [٧٧]

والفيء من حقوق بيت المال ، لتوقف مصرفه على رأي الامام واجتهاده . يقول الماوردي : " فأما الفيء فمن حقوق بيت المال ، لأن مصرفه متوقف على رأي الامام واجتهاده " .[٧٨]

ومن الأموال التي تعد فيئاً : أموال الصلح ، والجزية ، والخراج ، والعشور المأخوذة من تجار الحرب ، ومثلها أن يهرب المشركون خوفاً من المسلمين ويتركوا أموالهم ، أو يموت أحدهم ولا وارث له ، والأموال التي ليس لها مالك معين ، مثل : من مات من المسلمين ولا وارث له والغصوب ، والودائع ، والعواري ، واللقطات ، وغير ذلك من الأموال التي تعذر معرفة أصحابها من المسلمين ، العقار والمنقول ، ومال الذمي إذا ولاوراث له ، ومال المرتد إذا مات على ردته .[٧٩]

المطلب الثاني : الغنائم :

هي : " الأموال المأخوذة من الكفار بالقتال ، ذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة الأنفال وسماها أنفالاً ، لأنها زيادة على أموال المسلمين "[٨٠] قال تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾[٨١] والغنائم قد تكون أسرى ، أو منقولات ، أو أراض ، ولكن منها حكمه الخاص به من حيث التقسيم ، وذلك كالتالي :

أولا: الأسرى :

الامام بالخيار الأسرى قبل القسمة ، فله ان يقسم ، أو يفدي ، أو يمن باطلاق ، بحكم انه أصلح للمسلمين ، فأذا قسم فليس له الخيار ، لان الجند يملكون ما قسم .[٨٢]

ثانياً : المنقولات :

المنقولات من حق الغانمين ، تقسم عليهم ، فيملكونها بعد القسمة ، وليس قبلها . [٨٣]

ثالثاً : الأراضي :

الامام بالخيار في الأرض المغنومة ، إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم ، وإن شاء جعلها فيئاً عاماً للمسلمين ، ولم يخمس ولم يقسم ، بحكم ما يرى أنه أصلح للمسلمين . وكلا الحكمين فيه قدوة ، فقد تواترت الأثار في الأرض المفتوحة قهراً وغلبة بهذين الحكمين :الأول منهما : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر ، فقد جعلها غنيمة ، فخمسها وقسمها . وأما الحكم الأخر : فحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد وغيره ، فقد جعلها فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا ، ولم يخمسه .[٨٤]

فإذا قسمت الغنيمة ، قسمت أخماساً ، توزع أربع منها على الغانمين ،[٨٥] ويقسم الخمس الباقي إلى ثلاث أقسام : سهم النبي صلى الله عليه وسلم : وهو من حقوق بيت المال ، لوقوف مصرفه على رأي الامام واجتهاده ، ويصرف في المصالح العامة .[٨٦]

سهم اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل : يكون بيت المال حافظاً له على جهاته ، فإن وجد مستحقوه دفعه إليهم ، وان فقدوا أحرزه لهم .

سهم ذوي القربى : وهو مستحق لجماعتهم فيتعين مالكوه ، ولا يكون من حقوق بيت المال لخروجه عن رأي الامام واجتهاده .

والأصل في هذا الخمس قوله تعالى ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾[٨٧]

رابعاً : الصدقات :

قد يراد بهذا الوضع صدقة التطوع ، وقد يراد به الزكاة المفروضة وهي المرادة هنا والاصل فيها قوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [٨٨]

والصدقات تدفع للأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة ، وبيت المال مكان حفظها ، وتنظيم جمعها ، وتوزيعها ، وقد أشار القرطبي إلى ذلك بقوله :

" الأسوال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب ، أحدها : ما أخذ المسلمين على طريق التطهير لهم كالصدقات ، والزكوات ، أما الصدقة فمصرفها الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، حسب ما ذكره الله تعالى "[٨٩] . فبيت المال ليس إلا متول لعمليتي الجمع والتوزيع ، لان مال الصدقة " إن قسمه صاحبه لم يقدر على النظر في جميع الأصناف ، أما الامام فحق كل واحد من الخلق متعلق به من بيت المال وغيره ، فيبحث عن الناس ويمكنه تحصيلهم ، والنظر في أمرهم [٩٠].

المبحث الثالث
مصارف الأموال العامة :

الأصل في تصرف الدولة في الأموال هو المصلحة العامة ، وأن يتم ذلك التصرف وفق التعاليم الشرعية . يقول ابن نجيم : " إذا كان فعل الامام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه ، فإن خالفه لم ينفذ " .[٩١]

ولا شك أن التصرف في الأموال العامة من أهم الأمور ، وأعظمها خطراً ، يقول ابن تيمية : "وليس لولاة الأمر أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ، ووكلاء ، ونواب ، وليسوا ملاكاً ، فيقسم بأمر الله تعالى ، ويوضع حيث أمر ."[٩٢]

وتبرز الأمور السابقة من خلال تقديم المصالح الاكثر أهمية على غيرها من حيث أولوية الصرف ، مع مراعاة أن يكون مقدار الصرف في كل مصرف بحسب الحاجة ، من غير زيادة ولا نقصان ، وهو ما يسمى في الوقت الحاضر (تخطيط الانفاق العام[٩٣]) أو (الإشراف على إنفاق الأموال العامة) ، وقد بين ابن تيمية ذلك بقوله " وأما المصارف فالواجب أن يبتدىء في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة " [٩٤] وبيئة الزليعي بقوله : " ويجب على الامام أن يتقي الله تعالى ، ويصرف إلى كل

مستحق قدر حاجته من غير زيادة ، فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيباً " .[٩٥] وتتمثل مصارف الأموال العامة اجمالاً في :

المطلب الاول : المرافق العامة :

هي الأعيان التي تخصصها الدولة لمنفعة العامة ، دون أن يكون لأحد اختصاص بها ، مثل[٩٦] : الطرق ، والجسور ، والمطارات والموانيء ، والري ، والصرف ، والتعليم ، والصحة العامة ، والمساجد [٩٧] .

فما يتعلق بهذه الأعيان من حقوق إنما هو من قبيل حق الارتفاق ، أو الانتفاع ، بمعنى الاذن للشخص في أن يباشر الانتفاع هو بنفسه ، كالاذن في انتفاع الفرد بالطرق بالسير فيها ، فمن اذن له بذلك امتنع في حقه التصرف في هذه المنفعة انتفاع الملاك بأملاكهم [٩٨].

ويجوز للدولة التصرف في تلك المرافق باستبدالها في مكان آخر في حال تعطلها ، أو عدم كفايتها ، أو وجود مصلحة تحتم نقلها إلى مكان آخر ، كالتوسع السكاني فضابط المصلحة هو المعيار في ذلك ، فقد ذكر ابن قدامة " أنه إذا وجد مسجد انتقل أهل القرية عنه ، وصار في موضع لا يصلى فيه ، أو ضاق بأهله ، ولم تمكن توسعته في موضعه ، أو تشعب جميعه ، فلم تكن عمارته ، ولا عمارة بعضه ، إلا ببيع بعضه ، جاز بيع بعضه ، لتعمر بقيته ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه .... فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد رضي الله عنه لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة : " انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصل " ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه ، فكان اجماعا[٩٩] . ويمكن قياس بقية المرافق العامة على ذلك قياساً أولياً ، مادام الاستبدال يحقق الغرض من تلك المرافق ، ويستبقيه ، وهو : الانتفاع على الدوام في عين أخرى ، أو مكان آخر ، فالجمود على العين ، أو المكان ، مع تعطلهما ، أو تعذر الاستفادة منهما ، لأي سبب من الأسباب ، يضيع الغرض الذي من أجله أدخلت هذه الأعيان ضمن المرافق العامة [١٠٠]

المطلب الثاني : الخدمات الاجتماعية :

هي المنافع التي خصصتها الدولة لصالح فريق من الناس ، لاحظت فيهم صفات ، وخصائص معينة ، مثل : خدمات دور العجزة ، والمسنين ، والأرامل ، والأيتام ، ممن لا عائل

لهم ، وخدمات هيئات الضمان الاجتماعي ، كالمأوى ، والطعام ، والكساء ، والعلاج ، للفقراء ، والمحتاجين ، والمساعدات المالية النقدية ، في حالة وجود بعض المستحقات المالية على الفقراء ، كديّات القتل الخطأ وشبه العمد ، وتعويضات الاصابات وغيرها [١٠١] .

المطلب الثالث : مشروعات الدفاع :

وهي المشروعات التي تكون الامة في حاجة إليها لحمايتها ، وحماية ممتلكاتها من اعدائها .

وقد ذكر الفقهاء أمثلة من مشروعات الدفاع التي تقوم بها الدولة ، وتنفق عليها من الأموال العامة ، منها : تجهيز الجيوش بمختلف المعدات العسكرية ، انشاء المدارس العسكرية ، كذلك انشاء المصانع الحربية ، انشاء القواعد العسكرية ، ودفع رواتب الجنود والقائمين بالعمل في المشروعات العسكرية المختلفة[١٠٢] .

المطلب الرابع : مساهمة الدولة في النشاط الاقتصادي :

الحرية الاقتصادية المقيدة بالتعاليم الشرعية أساس النشاط الاقتصادي للمشروع الخاص ، وقد أباحت الشريعة الإسلامية تدخل الدولة في النشاط الخاص عند الضرورة لا غير ، إلى جانب قيام الدولة بوظائفها الاقتصادية والاجتماعية المعتادة ، ويراعى في هذا التدخل أن يكون محدوداً بقدر الضرورة ، وضمن التعاليم الشرعية في ذلك : " تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة [١٠٣] " . وفعل الامام محكوم ومقيد بالمصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة ، ولا ينفذ أمره إلا إذا وافق الشرع ، فإن خالفه لم ينفذ ، ولهذا قال أبو يوسف : " ليس للامام أن يخرج شيئاً من يد أحد ، إلا بحق ثابت معروف " [١٠٤] .

والتدخل من قبل الدولة الاسلامية في نشاط القطاع الخاص مباح ، ومشروع ، في عدد من المجالات والحالات ، منها :

أولا: سوق الخدمات :

والمراد بالخدمات : المنافع التي يحتاجها الناس لسد حاجة ، أو إشباع رغبة مباحة ، مثل : التعليم ، والصحة .

أما سوق الخدمات: فهو المجال الذي تتحدد فيه أسعار هذه الخدمات ، ويتم لافيه الحصول على هذه الخدمات من منتجيها ويكون فيه الاتصال وثيقاً بين منتجي الخدمات ، ومستهلكيها ، بشتى الوسائل .

وتتعدد صور التدخل في سوق الخدمات ، فمنها : منع انشاء المؤسسات التي تقدم خدمات محرمة شرعاً ، كتلك التي تتعامل بعقود محرمة مع الأفراد ، ومع بعضها البعض ، كعقود الربا ، والغرر ، ومن تلك المؤسسات ، البنوك التجارية الربوية ، وشركات التأمين التجاري ، وأماكن اللهو المحرم كالقمار ، وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية بقوله : " وينهى المحتسب عن المنكرات ... ويدخل في المنكرات مانهى الله عنه ، ورسوله ، من العقود المحرمة ، مثل : عقود الربا ، والميسر ، وكذلك المعاملات الربوية ، سواء كانت ثنائية أو ثلاثية ، إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل " [١٠٥] .

ثانياً : سوق السلع :

والمراد بالسلع : الأعيان التي يحتاج الناس إليها لسد حاجة ، أو اشباع رغبة مباحة ، مثل : السيارات ، والأجهزة الكهربائية .

أما سوق السلع : فهو المجال الذي يتم فيه تحديد أسعار السلع ، ويتم فيه الانتقال المادي للسلع ، المصحوب في كثير من الأحيان بالانتقال المادي لها ، ويكون الاتصال فيه وثيقاً بين الأفراد بمختلف الوسائل .

وتتعدد صور تدخل الدولة في سوق السلع ، فمنها :

أ- منع انتاج السلع المحرمة شرعاً كالخمر ، والخنزير ، ومنع انشاء المشروعات المنتجة لذلك ، وقد أشار إلى ذلك ابن القيم بقوله : " ويمنع المحتسب من صناعة المحرم على الاطلاق كآلات الملاهي ، والمسكرات " [١٠٦] .

ب-وضع مواصفات ومعايير ، للسلع ، والمكاييل ، والموازين ، ومراقبة ذلك بصورة مستمرة ، ومعاقبة المخالف لذلك ، وقد جرت الدول في الوقت الحاضر على انشاء هيئات خاصة بتنظيم المواصفات ، والمقاييس ، لمختلف السلع ، ومراقبة ذلك ، وقد بين الماوردي هذا بقوله : " ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات ، وتدليس الأثمان ، فينكره المحتسب ، ويمنع منه ، ويؤدب عليه ، بحسب الحال فيه ، ... ويجوز للمحتسب إذا استراب بموازين السوق ، وكاييلها ، أن يختبرها ، ويعايرها ، ولو كان له على ما عايره منها طابع معروف بين العامة ولا يتعاملون إلا به ، كان أحوط ، وأسلم "[١٠٧] .

ثالثاً : محاربة الاحتكار :

جاء الاسلام بتعاليم لمنع حدوث الاحتكار ، وقد سبق ذكر بعض منها ،وشرع وسائل لمحاربته عند وجوده ، ومن وسائل محاربة الاحتكار عند وجوده :

أ-منافسة الدولة للمحتكر :

ذكر ابن العربي " أن بعض الخلفاء ببغداد كان إذا زاد السعر (بسبب الاحتكار) يأمر بفتح المخازن ويبيع بأقل مما يبيع الناس ، حتى يرجع الناس إلى ذلك السعر ثم يقول : تبيع بأقل من ذلك حتى أرد السعر إلى أوله ، أو إلى القدر الذي يصلح بالناس ، ويغلب المحتكرين والجالبة بهذا الفعل قراً ، فيدفع عن المسلمين ضرراً عظيماً " .(١٠٨)

هذا التصرف المتمثل في منافسة الدولة للمحتكر وسيلة لمحاربة الاحتكار حال وجوده ، فعرض السلعة المحتكرة من قبل الدولة بالقيمة السائدة قبل الاحتكار يدفع المحتكر إلى خفض سعره ليتساوى مع السعر السائد في السوق قبل الاحتكار وربما أقل ، كي يتمكن من بيع الكمية التي حبسها ، وإلا انصرف عنه المشترون ، وعانى من خسارة كبيرة .

ب-البيع على المحتكر :

للدولة الحق في انتزاع السلعة المحتسبة من المحتكر ، وبيعها للناس بقيمة المثل بقيمة ، ويطى المحتكر رأس ماله ، وقد أشار الموصلي إلى ذلك بقوله : " وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكر ، يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله ، فإن امتنع باع عليه " (١٠٩) وأشار إليه يحيى بن عمر بقوله في المحتكرين إذا احتكروا الطعام ، وكان ذلك مضراً بالناس : " أرى أن يباع عليهم ، فتكون لهم رؤوس أموالهم ، والرابح يؤخذ منهم ، ويتصدق به أدباً لهم ، وينهوا عن ذلك ، فإن عادوا كان الضربة والطوافة والسجن لهم " .(١١٠)

والبيع على المحتكر وإعطاؤه رأس ماله ، والتصدق بالربح ، وسيلة لمحاربة الاحتكار حال وجوده ، فإن لم يرتدع بذلك ، فلولي الأمر استخدام الضرب والتشهير والسجن لمردع المحتكر .

جـ-التسعير :

التسعير على المحتكر بمعنى " إكراهه على ما يجب عليه من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعه مما يحرم عليه من أخذ الزيادة على عوض المثل جائز ، لأنه الزام بالعدل الذي ألزمه الله به " .(١١١)

" فكما أنه لا يجوز الاكراه على البيع بغير حق ، يجوز الاكراه عليه بحق " .[١١٢] وقد ثبت أن النبي ﷺ منع من الزيادة على قيمة المثل في عتق الحصة من العبد المشترك ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : (من أعتق شركاً له في عبد ، وكان له ما يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق)[١١٣]

فهذا الحديث " أصل في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل ، لا بما يزيد عن الثمن . "[١١٤]

" وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل ، هو حقيقة التسعير " .[١١٥]

" فإذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ، ولم يكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة ، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التمليك أعظم ، وهم إليها أصبر ، مثل حاجة المضطر إلى الطعام ، والشراب ، واللباس ، وغيره ، فإن حاجة المسلمين إلى الطعام ، والشراب ، واللباس ، وغير ذلك ، مصلحة عامة ، وليس الحق فيها لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية " .[١١٦]

المبحث الرابع
تفويض وتوجيه الدولة للقطاع الخاص :

يجوز أن تعهد الدولة إلى المشروعات الخاصة بالقيام بالوظائف الاقتصادية ، والاجتماعية التي تعد من مسؤولياتها عند عدم قدرة أجهزتها عن القيام بها ، أو لأي سبب آخر يمنعها من القيام بها . وقد أشار الرملي إلى هذا بقوله : " ومما يندفع به ضرر المسلمين فك أسرهم ، وعمارة نحو سور البلد ، وكفاية القائمين بحفظها ، فمؤونة ذلك على بيت المال ، ثم على القادرين المذكورين ، ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم " .[١١٧] وبقوله : " ودفع ضرر المعصوم من المسلمين على القادرين – وهم من عنده زيادة على كفاية لهم ولممونهم – ككسوة عار ، واطعام جائع ، إذا لم يندفع ذلك الضرر بزكاة ، وسهم المصالح من بيت المال ، لعدم شيء فيه ، أو لمنع تولية ولو ظلماً "[١١٨] . ويقول الموصلي : " كرى الأنهار العظام على بيت المال لأن منفعتها للعامة فيكون من مالهم ، فإن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الناس على كريه إذا احتاج إلى الكري احياءاً لحق العامة ، ودفعاً للضرر عنهم ، لكن يخرج الامام من يستطيع العمل ، ويجعل مؤونتهم على المياسير الذين يطيقونه " .[١١٩] فإذا

عهدت الدولة إلى المشروعات الخاصة بالقيام بوظائفها الاقتصادية ، والاجتماعية ، كان لها حق الرقابة والاشراف على تنفيذ تلك الوظائف وفق مواصفات معينة تحقق المصلحة المتوخاة منها . كما يجوز للدولة أن توجه المشروعات الخاصة للقيام بما يحتاجه الناس من مشروعات اقتصادية ، واجتماعية مختلفة ، بإيجاد الحوافز التي ترغب أصحاب المشروعات في إنتاج تلك الاحتياجات اختياراً ، روى يحيى بن آدم عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، أنه كتب إلى بعض ولاته " انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف ، ومالم تزرع فأعطوها بالثلث ، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر ، فإن لم يزرعها أحد ، فامنحها " [١٢٠].

ومن الوسائل التي تتخذها الدولة لتشجيع أصحاب المشروعات الخاصة تحديد نسبة مقبولة من الربح بالنسبة للمنتجين ، وليس فيها اضرار بالناس ، حتى يقبل المنتجون على ذلك النوع من الانتاج . وقد بين ابن حبيب ذلك بقوله : " ينبغي للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون ، وكيف يبيعون ، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ، ولا يجبرهم على التسعير ولكن عن رضا ، ووجه هذا : أنه يتوصل به إلى معرفة مصالح البائعين ، والمشترين ، ويجعل للبائعين في ذلك ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، وإخفاء الأقوات ، وإتلاف أموال الناس " .[١٢١] فإذا لم تف هذه الوسائل بالقيام بالمطلوب ، كان للدولة إجبار المشروعات على إنتاج ما يحتاج إليه الناس من سلع ، وخدمات مختلفة ، وإجبارهم على بيع إنتاجهم بقيمة المثل . ومن صور تدخل الدولة أيضا في مجال تفويض وتوجيه القطاع الخاص : تخصيص مناطق صناعية بعيدة عن التجمعات السكانية ، تتجمع فيها المشروعات ، واجبارهم على اتخاذ الوسائل الكفيلة بسلامة العاملين فيها ، والسكان القريبين منها ، وازالة المشروعات الموجودة في مناطق سكانية يتضرر فيها الناس بتلك المشروعات ، وتغريمها قيمة الضرر الحاصل ، فقد ذكر أبو يوسف أن " الغروب [١٢٢] التي تتخذ في دجلة في ممر السفن ، وفيها نفع وضرر ، ان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيت ، ولم يترك أصحابها واعادتها الى ذلك الموضع ، وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها . فقيل لأبي يوسف : فيها من الضرر أن السفن ربما حملها الماء عليها فانكسرت ، قال أبو يوسف : ما تكسر عليها من السفن فصاحب الغربة صنا من ذلك ، ولا يترك الامام شيئا من ذلك إلا أمر به فهدم ونحى فان في ذلك ضررا عظيما فالفرات ودجلة انما

هما بمنزلة طريق المسلمين ليس لأحد أن يحدث فيه شيئاً ، فمن أحدث شيئاً فعطب عاطب ضمن " ،[١٢٣] كما قال بعض الفقهاء : " يضمن من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك ، لمخالفته العادة [١٢٤] . فإذا وجدت مشروعات في أماكن يتضرر منها الناس أزيلت من موضعها وإن كانت مباحة أصلا ، ونقلت الى مكان آخر لا تضر فيه الناس ، وغرمت قيمة الضرر الحاصل بالناس اذا وجدت في أماكن غير مناسبة ، كذلك اذا لم تتوافر الوسائل الكفيلة بتحقيق سلامة العاملين فيها ، والمقيمين حولها .

وفي نهاية المحتاج : " ويتصرف كل واحد من الملاك في ملكه على العادة في التصرف ، فان تعدى في تصرفه عن العادة ضمن ما تولد منه قطعا أو ظنا قويا ، ويجوز للشخص أن يجعل داره المحفوفة بمساكن حماما وطاحونا ومدبغة وفرنا واصطبلا وحانوته في البرازين حانوت حداد وقصار ونحو ذلك اذا احتاط واحكم الجدران احكاما لائقا بمقصده لتصرفه في خالص ملكه . واختار جمع المنع من كل مؤذ لم يعتد ، واختار الروبانى أنه لا يمنع إلا أن ظهر منه قصد التفتت والفساد "[١٢٥] ويمكن الاستئناس بهذا عند منح التصاريح لاقامة المشروعات ووضع عدد من الشروط والمواصفات والتنظيمات التي تحقق السلامة العامة في الخارج .

المطلب الاول : مقومات نظام السوق الحر :

نظام السوق الحر : نظام سياسي ، واجتماعي ، واقتصادي في آن واحد ، يعتمد في الناحية الاقتصادية منه على سيادة حرية النشاط الاقتصادي الخاص ، وتتخذ فيه القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد الانتاجية من قبل المنتجين ، والمستهلكين الأفراد بشكل كبير .[١٢٦]

ولنظام السوق الحر مقومات نظرية عدة ، توضح ما هيته ، وطريقة عمله ، ومعظم هذه المقومات لم يتحقق إلا جزئياً في معظم الأحوال ، حيث يتوقف ذلك على حالات المجتمع المختلفة المطبقة لهذا النظام من سياسة ، واجتماعية واقتصادية ، وعلى اختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، إلى غير ذلك من العوامل . ويمكن حصر أهم الأسس التي يقوم عليها نظام السوق الحر في :

أولا : الحرية الاقتصادية المطلقة :

يرى أنصار نظام السوق الحر أن الأفراد ينبغي أن يكونوا أحراراً في الامتلاك المطلق لعناصر الانتاج ، والتصرف المطلق فيها ، وفي اختيار نوع النشاط الذي يناسبهم ، ويوجهون

إليه جهودهم ، وأموالهم ، انطلاقاً من المصلحة الخاصة للفرد ، وضماناً للمصلحة العامة في نفس الوقت ، نظراً لترابط المصلحتين الخاصة ، والعامة بفكرة القانون الطبيعي ، القاضي بعدم التدخل في شؤون الأفراد تحت شعار (دعه يعمل ، دعه يمر ، فالعالم يسير من تلقاء ذاته) ، ومن ثم ساد الاعتماد بأن المحافظة على هذا القانون ، وعدم التدخل فيه يؤدي حتماً إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية .[١٢٧]

والطبيعيون في فرنسا هم أصحاب فكرة القانون الطبيعي ، ثم جاء التقليديون في انجلترا بعد ذلك ، فدافعوا عن فكرة الحرية الاقتصادية بقوة ، وبمنطق أشد تماسكاً من الطبيعيين ، فقد فسر آدم سميث " السلوك الانساني على ضوء ثلاث مجموعات من الدوافع هي :

أ) حب النفس ، والعطف على الآخرين .

ب) الرغبة في الحرية ، وحب التملك .

ج) عادة العمل ، والميل للمبادلة .

وذكر أن هذه الدوافع يوزان بعضها بعضاً ، وتؤيد في مجموعها ، وجود وضع اجتماعي يسوده تناسق طبيعي بين الأفراد ، بحيث لو ترك كل فرد ليسعى وراء مصالحه الخاصة ، فإنه يحقق الصالح العام ، دون أن يدري .[١٢٨]

وهذه الفلسفة ، فلسفة " اليد الخفية " ، هي التي اعتمد عليها سميت في دفاعه عن نظام السوق الحر ، وفي ذلك يقوله : " حين يوجه فرد الصناعة بحيث يتحقق لمنتجها أكبر قيمة ممكنة ، فإنه لا يستهدف إلا الكسب الذي يعود عليه ، وهو في هذه كما في كثير غيرها ، إنما تقوده يد خفية إلى تحقيق غاية ليست جزءاً من أهدافه ، وحين يعمل على انماء مصلحته فإنه غالباً ما ينمي مصالح المجتمع بصورة أكثر فعالية مما لو اعتزم ذلك " .[١٢٩] ويؤكد في مناسبة أخرى أن نظام الحرية الواضح والبسيط يستطيع اثبات وجوده ذاتياً ، دون أدنى تدخل من أحد .

وقد تمسك المدافعون عن النشاط الخاص بهذه الشعارات منذ دافع " سميث " عنها في عام ١٧٧٦ وحتى الآن ، ومن هنا كان الاعتماد على النشاط الخاص ، وعلى الربح كحافز للانتاج من أبرز مظاهر هذا النظام .[١٣٠]

ثانياً :حياد الدولة في النشاط الاقتصادي :

يتوقف الدور الذي تلعبه الدولة في النشاط الاقتصادي لمجتمع ما على النظام الاقتصادي السائد فيه ، وقد اقتصر دور الدولة في نظام السوق الحر على ثلاث وظائف هي : اقامة العدل ، والدفاع ، وانشاء مشروعات رأس المال الاجتماعي ، فسميت الدولة في ذلك

الوقت " الدولة الحارسة " ، وارتكز عدم التدخل في النشاط الاقتصادي على مقومات المذهب الحر ، الذي يؤمن بمزايا الحرية الفردية المطلقة ، والتي يمكن أن تؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة . وقد أيد المدافعون عن فكرة الدولة الحارسة من المدرسة التقليدية فكرتهم بالتأكيد على تلقائية التشغيل الكامل ، والتوظف الأمثل للموارد الانتاجية المتاحة ، ومن ثم تحقيق أقصى ناتج ممكن ، وأقصى درجة ممكنة من الرفاه بالنسبة للأفراد ، دون أدنى تدخل من الدولة .[١٣١]

ثالثاً: سيادة ظروف المنافسة الكاملة :

المنافسة الكاملة هي الطابع المميز للنشاط الاقتصادي في نظام السوق الحر كما هو مفترض . ومن أهم مقومات المنافسة الكاملة :

أ) كثرة البائعين والمشترين

ب) حرية الدخول إلى السوق ، والخروج منه .

ج) تجانس وحدات السلعة الواحدة تجانساً مطلقاً

والمنافسة الكاملة سبب في تمتع المشروعات بأقصى كفاءة ممكنة ، ويتمثل ذلك في انتاج سلع معينة بأقل تكلفة ممكنة ، فتحقيق أقصى رفاه ممكن للمستهلكين ، وربح عادي لكل المنتجين . ولكل سلعة متجانسة ، ولكل عنصر انتاجي متجانس ثمن واحد في ظل المنافسة الكاملة ، يتحدد تلقائياً عن طريق جهاز الثمن بتفاعل القوى الحرة للعرض والطلب الكليين في السوق .

المطلب الثاني : السوق في الاقتصاد الإسلامي

السوق عند علماء اللغة : هي التي يتعامل فيها . أصل اشتقاقها من سوق الناس بضائعهم إليها ، إذا جعلوها أمامهم ومشوا خلفها يحفظونها ، سميت بذلك لما يساق إليها من كل شيء ، إذ تجلب إليها التجارة ، وتساق إليها المبيعات ونحوها [١٣٢] .

أما عند علماء الاقتصاد : فهي المجال الذي تعمل فيه القوى المحددة للسعر ، ويتم فيه نقل الملكية المصحوب في كثير من الأحيان بالانتقال المادي للسلع ، ويكون فيها الاتصال وثيقاً بين الأفراد بمختلف الوسائل [١٣٣] .

ولكل سلعة من السلع ، ولكل عنصر من عناصر الانتاج سوق تعبر عن التقاء العناصر الاقتصادية المختلفة ، لاجراء المبادلات الاقتصادية المختلفة . وقد تتحدد السوق ضمن اطار جغرافي ، أو اقليمي ، فيقال : السوق الداخلية لسلعة معينة ، وتقابلها السوق الخارجية أو

العالمية ، وذلك عندما تطلب السلعة المتداولة في دول مختلفة ، فتكون قابلة للتعين ، وسهلة النقل وبطيئة التلف .

وللسوق وظائف اقتصادية تختلف من نظام اقتصادي لآخر ، باختلاف اتساع السوق وشمولها ، ومن أهم هذه الوظائف :

تحديد أثمان السلع والخدمات ، وتنظيم العملية الانتاجية ، وتوزيع السلع والخدمات ، وتحديد عوائد عناصر الانتاج ، وتحديد الادخار والاستثمار [١٣٤]. وسوف يتم الحديث أولاً عن صفات السوق السائدة في الاقتصاد الإسلامي ، وما قد يعرض فيها من ظواهر اقتصادية مؤقتة كالاحتكار ، ثم بيان صفات الأسواق الموجودة في نظام السوق الحر ، والنظام المختلط ، أما في النظام الاشتراكي فإن سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي فيه حالت إلى حد كبير دون وجود اسواق تعمل فيها المشروعات الخاصة .

للسوق السائدة في الاقتصاد الإسلامي صفات وردت في نصوص متناثرة في ثنايا كتب السنة المطهرة ، وأوضحتها أقوال الفقهاء يرحمهم الله تعالى ، توضح ما هية هذه السوق ، وطريقة عملها ، وأهم هذه الصفات هي :

أولا: حرية التصرف الاقتصادية المقيدة :

حرية التصرف الفردي في المجال الاقتصادي المقيدة بالتعاليم الشرعية أساس من أسس السوق الإسلامية ، ومن أبرز مظاهر هذه الحرية : سهولة الاتصال بين البائعين والمشترين نظراً لحرية دخولهم إلى السوق والخروج منها ، وحرية تنقلهم فيها ، وحرية تنقل أصحاب عناصر الانتاج بين فروع الانتاج المختلفة والدليل على هذا الحديث النبوي الشريف المروي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) [١٣٥] ، وفي هذا جاء أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : (لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق) [١٣٦] ، لئلا يستبد أهل القوة بالسلع دون الضعفاء [١٣٧] ، فالشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد ، لا للواحد على الجماعة ، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق ، واشتروا منه رخيصاً فانتفع به جميع أهل البلد ، نظر الشرع لأهل البلد على البادي ، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد ، لم يكن في اباحة التلقي مصلحة ويضاف إلى ذلك علة ثانية ، وهي لحقوق الضرر بأهل

السوق ، وانفراد المتلقي بالرخص ، وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي ، فنظر الشرع لهم عليه ، فلا تناقض بين المسألتين بل هما متفقتان في المحكمة والمصلحة[١٣٨].

ثانياً : تحديد السعر وفق (النشاط التجاري) قوى العرض ، والطلب :

السعر ظاهرة نقدية ترتبط بالنقود ، تعبر عن نسبة التبادل بين الأموال محل التبادل من جهة ، والنقود من جهة أخرى ، فهناك علاقة بين كمية الأموال المتبادلة من جهة ، والنقود من جهة أخرى ، لأن " النقدين حاكمان للناس ، ومتوسطان بين سائر الأموال ، حتى تقدر الأموال شرعاً [١٣٩] . " فالسعر إذن : (تعبير عن عدد الوحدات من المال محل التبادل أو جزء منها التي يمكن الحصول عليها بوحدة نقدية واحدة) ، وهذا المعنى مستفاد مما روي (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مر بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسرّله : مدين بدرهم [١٤٠]) ، أي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل حاطباً رضي الله عنه عن عدد وحدات السلعة (كمية الزبيب) التي يمكن الحصول عليها بوحدة نقدية واحدة (درهم) ، فقال له حاطب رضي الله عنه : إن كمية الزبيب التي يمكن الحصول عليها بوحدة نقدية واحدة هي مدان .

ويؤيد هذا المعنى قول أبي الحسن بن القصار المالكي : " اختلف اصحابنا في قول مالك : ولكن من حط سعراً ، فقال البغداديون : أراد من باع خمسة بدرهم ، والناس يبيعون ثمانية . وقال قوم من المصريين : أراد من باع ثمانية ، والناس يبيعون خمسة [١٤١] " .

فالمستفاد من هذا النص ما سبق تقريره من أن المراد بالسعر هو عدد الوحدات من الأعيان التي يمكن الحصول عليها بوحدة نقدية واحدة ، وهذا ما فسر به السعر من قبل أصحاب الامام مالك رحمه الله ، وهو تحديد كمية معينة من السلعة ، مقابل وحدة نقدية واحدة في السوق الواحدة ، في الزمن الواحد .

ويتحدد السعر في السوق الإسلامية بتلاقي قوى اللعرض والطلب الكليين في السوق ، ويدل هذا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه بقوله : (غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله سعر لنا ، فقال : إن الله هو القابض ، الباسط ، الرزاق ، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) ، رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح [١٤٢] .

ففي هذا دليل على تحدد السعر وفق العرض والطلب الكليين في السوق ، " فالغلاء والرخص قد يكون سببه قلة مايخلق (أي ما ينتج) أو يجلب (يستورد) من ذلك المال

المطلوب . فإذا كثرت الرغبات في الشيء وقل المرغوب فيه (اشارة إلى زيادة الطلب عن العرض) ارتفع سعره ، فإذا كثر وقلت الرغبات فيه (اشارة إلى زيادة العرض عن الطلب) انخفض سعره ، والقلة والكثرة (قلة العرض وكثرته) قد لا تكون بسبب من العباد ، وقد تكون بسبب لا ظلم فيه ، وقد تكون بسبب فيه ظلم (كما في الاحتكار[١٤٣]) " ، أي أن تحديد السعر قد يتم بفعل ظروف غير متعمدة ، أو متعمدة كما في الاحتكار ، وفي الحالة الأولى قد يكون هناك كثرة في جانب البائعين أو المشترين ، أو قلة من جانب أحدهما .

ثالثاً : الاحتكار :

الاحتكار في اللغة مأخوذ من " الحكر بالتحريك : ما احتكر من الطعام ونحوه مما يؤكل ، أي احتبس انتظاراً لغلائه . وفي الحديث (من احتكر طعاماً فهو خاطئ) ، أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو . والحكر بالضم : اسم من الاحتكار " [١٤٤] . ومنه الحكر " بفتح الحاء وسكون الكاف وأصله الجمع والامساك " .[١٤٥] ومن معاني الاحتكار أيضاً : " اللجاجة ، والعسر ، والاستبداد بالشيء ، أي الاستقلال به " .[١٤٦]

والاحتكار في اصطلاح الفقهاء " الادخار للمبيع ، وطلب الربح بتقلب الأسواق " .[١٤٧] ووصف ذلك كما قال أبو الزناد : " قلت لسعيد بن المسيب : بلغني أنك قلت : إن رسول الله ﷺ قال : (لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ)[١٤٨] : وأنت تحتكر ، قال : ليس هذا الذي قال رسول الله ﷺ ، إنما قال ﷺ : أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها ، فأما أن يأتي الشيء وقد أتضع فيشتريه ثم يضعه ، فإن احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير " .[١٤٩]

أ- مفهوم الاحتكار :

الاحتكار : امتناع من البيع بالسعر الجاري ، نتيجة تحكم المحتكر في العرض الكلي لسلعة معينة في السوق ، وتعريف الاحتكار ، وصفته ، وما تضمنه ذلك من اعتبار الحاجة ، وقصد أغلاء السعر ، على المسلمين مناطاً لتحقق الاحتكار نتيجة تحكم المحتكر في الطلب الكلي مرة ، إذا منع غيره من الشراء ، وفي العرض الكلي مرة أخرى إذا أمتنع عن بيع الكمية المشتراة بسعر السوق ؛ مستفاد من الحديث الذي رواه معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يعقده بعظم من النار يوم القيامة " [١٥٠] . ومما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ "[١٥١] . وهذا المناط يتحقق غالباً نتيجة شراء سلعة من

السوق عند غلائها ، أي عرفاً ، والمراد : زيادة سعرها عن سعر السوق زيادة غير متعارف عليها ، وحبسها لتقل ، وتزداد غلاءً .

فالمحتكر بشرائه جميع وحدات السلعة المحتكرة من السوق ، يمثل الطلب الكلي في السوق في المرحلة الأولى من الاحتكار ، وبامتناعه عن البيع بالسعر الجاري يجبر المستهلكين على دفع سعر مرتفع للحصول على تلك السلعة ، وفي هذه الحالة يمثل المحتكر السوق لانفراده بالبيع ، ويكون سعر المحتكر هو سعر السوق لأنه يمثل العرض الكلي في السوق في المرحلة الثانية .

وتحقق الاحتكار في حال تعدد مشتري السلعة وحابسيها مرهون بتمكن أحدهم من السيطرة على باقي منافسيه ، أو اتفاقهم على اتباع سياسة واحدة فيما يتعلق بالبيع .

ب- ما يجري فيه الاحتكار :

للفقهاء فيما يحرم فيه الاحتكار من السلع قولان :

الأول : يحرم الاحتكار في الأقوات فقط ، كالقمح ، والذرة ، والتمر ، وهذا القول مروي عن سعيد بن المسيب ، ومعمر بن عبد الله ، فقد كانا يحتكران الزيت ، حملا قوله ﷺ : (لا يحتكر إلا خاطئ [١٥٢]) ، على احتكار الطعام [١٥٣] . وهو مذهب الشافعية [١٥٤] ، والحنابلة[١٥٥] ، وقول أبي حنيفة ، ومحمد ، وعليه الفتوى في مذهب الحنفية [١٥٦] .

واستدل لهذا القول بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس)[١٥٧] .

فالضرر الذي هو مناط تحريم الاحتكار يلحق العامة بحبس القوت في الأعم الأغلب ، وهو من مقومات حياة الانسان التي لا يمكن أن يعيش بدونها ، والضرر لا شك متحقق بحبسه ومنعه .

القول الثاني : روى ابن المواز ، وابن القاسم عن مالك : " أن الطعام وغيره من الكتان والقطن ، وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء ، فيمنع من الاحتكار فيه ما أضر ذلك بالناس ، ووجه ذلك أن هذا مما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس ، فوجب أن يمنع من ادخال المضرة عليهم باحتكاره ، كالطعام "[١٥٨] وهذا الرأي هو الراجح ، " لأن ظاهر الأحاديث يحرم الاحتكار من غير فرق بين ، ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع[١٥٩] " . فالاحتكار يتحقق ويلحق الضرر بالناس في السلع الضرورية بصفة عامة ، والطعام بصفة خاصة ، وهي السلع ذات الطلب قليل أو عديم المرونة ، أما السلع الأخرى غير الضرورية ،

وهي السلع ذات الطلب المرن ، فلا فائدة تعود على المحتكر من احتكارها ، ولا يتضرر الناس با حتكارها لعدم ضروريتها في ميزانية المستهلك بسبب كثرة البدائل لهذه السلع ، ولا عطائها أولويات ثانوية في ميزانية المستهلك بعد السلع الضرورية .

ج- من صور الاحتكار :

يمثل المحتكر الطلب الكلي في السوق أولاً ، وذلك عند انفراده بشراء جميع وحدات السلعة من السوق ، نتيجة منعه من الحصول عليها ، ثم يمثل العرض الكلي في السوق بعد ذلك ، لانفراده ببيع السلعة المحتكرة ، ومن هنا ألحق بالاحتكار مسمى وحكماً بعض المسائل التي ينفرد فيها شخص ، أو مجموعة أشخاص يتصرفون تصرفاً مماثلاً بتمثيل جانب الطلب الكلي ، أو العرض الكلي ، أو هما معاً ، في سوق السلع ، والخدمات ، لأن الخدمات لا تقل أهمية عن السلع في حياة الناس ، ولاشتراكهما في مسمى المالية بجامع المنفعة المباحة ، وخصوصاً عند توافر علة تحريم الاحتكار في هذه المسائل وهي الاضرار بالناس باغلاء السعر عليهم ، وامتناعهم عن البيع بالسعر الجاري ، ومن تلك المسائل : " أن يمتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة (أي قبل الامتناع عن البيع [١٦٠]) " .

وظاهر المسألة عدم التفريق بين كون السلعة مشتراة من السوق المحلي ، أم منتجة ، أم مستوردة . وقد عدت هذه المسألة احتكاراً لأن البائعين باتفاقهم على عدم البيع بالقيمة الجارية يمثلون العرض الكلي في السوق لسلع قليلة ، أو عديمة المرونة ، وهو مضمون الاحتكار ، فيؤدي امتناعهم عن البيع مجتمعين إلى اختفاء السلعة كلياً من السوق ، مما يدفع المستهلكين إلى دفع سعر مرتفع للحصول عليها ، وهنا تتحقق علة تحريم الاحتكار وهي الحاق الضرر بالناس بإغلاء السعر عليهم ، ويقوم المحتكرون بالبيع إذا وصل السعر إلى حد مناسب بالنسبة لهم ، وهنا تفرض عليهم الكمية المباعة من قبل المستهلكين ، وتسمى هذه المسألة في الاقتصاد الحديث (احتكار قلة باتفاق منظم من جانب البيع) .

" أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام ، أو غيره إلا أناس معرفون ، لا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم ، فلو باع غيرهم ذلك منع ، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع ، أو غير ظلم[١٦١] .

هذه المسألة احتكار قلة مزدوج ، أي في جانبي البيع والثراء معاً ، لقيام الفئة المحتكرة بشراء جميع وحدات سلعة معينة قليلة أو عديمة المرونة بما يختارون من ثمن ، ومنعهم غيرهم من شرائها بدفع سعر مرتفع للحصول عليها يعجز عنه غيرهم ، أو بقوة القانون ، فيمثلون بذلك

الطلب الكلي في السوق ، ثم تباع تلك السلعة من قبلهم فقط بما يختارون من الثمن ، فيمثلون العرض الكلي في السوق بقوة القانون ، وربما تمكن المحتكر نتيجة لذلك من فرض وضعه الاحتكاري في الأجل الطويل .

وهذا شبيه بما ذكره السبكي بقوله : " الذي ينبغي أن يقال في ذلك : إنه إن منع غيره من الشراء ، وحصل به ضيق ، حرم [١٦٢] " ، فالمحتكرون منعوا غيرهم من الشراء بقوة القانون أو بوضع سعر مرتفع يعجز الآخرين عن الشراء به .

إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم ، أو نساجتهم ، أو بنائهم ، صار هذا العمل واجباً يجبرهم عليه ولي الأمر إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم [١٦٣] " .

هذه المسألة احتكار قلة باتفاق منظم في جانب البيع لوجود قلة من المنتجين تنتج خدمات معينة قليلة أو عديمة المرونة ، ممتنعين عن تقديم خدماتهم بعوض المثل ، مما يؤدي إلى اختفاء تلك الخدمات من السوق لأنهم يمثلون العرض الكلي لتلك الخدمة في السوق ، فيضطر المستهلكون إلى دفع عوض اعلى من عوض المثل للحصول على تلك الخدمات ، ولذلك جاز لولي الأمر التسعير في هذه الحالة ، بمعنى التدخل باجبارهم على تقديم خدماتهم بعوض المثل ، وهذه صورة من صور تدخل الدولة في سوق السلعة وسوق الخدمات بهدف محاربة الاحتكار عن طريق التسعير .[١٦٤]

إذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على أن لا يبعها إلا هو فهذا ظالم من وجهين :

من جهة أنه منع غيره من بيعها وهذا لا يجوز .

ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن فيغليها "[١٦٥] .

هذه المسألة احتكار مطلق مزدوج في جانبي البيع والشراء معاً ، لان المحتكر يضمن شراء جميع الكمية المعروضة من سلعة معينة قليلة أو عديمة المرونة ، فيكون مشترياً وحيداً لها ، ثم يصبح بائعاً وحيداً لها ، فيمثل الطلب الكلي مرة ، والعرض الكلي مرة أخرى .

ويحدد المحتكر في المرحلة الأولى سعر الشراء ، فتفرض عليه الكمية المشتراة ، ويحدد سعر البيع في المرحلة الثانية فتفرض عليه الكمية المباعة .

إلا إنه يجوز انفراد شخص ببيع سلعة أو خدمة معينة وهو ما يعرف (بالامتياز) في الوقت الحاضر ولكن بشروط معينة ، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية بقوله : " أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج االناس إليه من تلك المبيعات ، وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل ، على أن يمنع

غيرهم من البيع ، ومن اختار أن يدخل معهم في ذلك مكن ، فهذا لا يتبين تحريمه ، بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس ... فإن مصلحة الناس العامة في ذلك أن يباعوا ما يحتاجون إليه ، وأن لا يباعوا إلا بقية المثل ، وهاتان مصلحتان جليلتان [١٦٦] " ، فهذه حالة لا بد فيها من وجود محتكر واحد كما هو الحال في بعض مشروعات المرافق العامة كالاتصالات ، والكهرباء

وهناك حالات يتعذر فيها وجود عدد كبير من المنتجين ، كما هو الحال في المشروعات التي ترتفع فيها نسبة النفقات الثابتة إلى النفقات الكلية ، فلا مانع هنا من وجود منتج واحد ، أو عدد قليل من المنتجين مع مراعاة تنظيم الدولة لنشاط المحتكر ، من حيث التزامه بتقديم خدماته وفق مواصفات معينة ، وبقية المثل ، وعدم أغلاء الأسعار على الناس .

د-عوامل استمرار الاحتكار في الأجل الطويل :

الاحتكار من الامور المؤقتة الحادثة في الأجل القصير دون الطويل ، لأن الأرباح التي يحققها المحتكر تدفع آخرين إلى منافسة المحتكر ومقاسمته تلك الأرباح ، إلا إن المحتكر قد يستطيع الاستمرار طويلاً في الاحتكار نتيجة عوامل عديدة ، من أهمها : وجود حواجز قانونية كنظام الوكالات التجارية تمنع غير المحتكر من منافسة المحتكر ، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية بقوله : " وأما إذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على أن لا يبيعها إلا هو ، فهذا ظالم من وجهين : من جهة : أنه منع غيره من بيعها وهذا لا يجوز .
ومن جهة : أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن فيغليها [١٦٧] .

فالتزام شخص معين بشراء جميع الكمية المنتجة من سلعة معينة وبيعها ، ليصبح بذلك ممثلاً للطلب والعرض الكليين لعامل السلعة في السوق ، ويحدد ما يختار من الثمن لتلك السلعة شراءاً وبيعاً هو من قبيل الاحتكار ، في الوقت الحاضر .

قيام المحتكر بدفع مبالغ مالية للحكومة لتمكينه من الاستمرار في الاحتكار ومنع غيره من منافسته ، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية بقوله : " منهم من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمته ، إما لمقطع ، أو لغيره ، على ألا يبيع في المكان إلا هو . أو يجعل عليه مالاً يعطيه لمقطع ، أو غيره ، بلا استئجار حانوت ولا غير ذلك ، وكلاهما ظالم ، فإن الزيادة التي يزيدها في الحانوت لأجل منع الثاني من البيع هو بمنزلة الضامن المنفرد [١٦٨] " . يتمكن المحتكر من منع غيره من منافسته عن طريق قيامه بشراء خدمات عناصر الانتاج بأثمان مرتفعة يعجز عنها الآخرون ، ليحصل عليها دون الآخرين فيضمن استمرار وضعه الاحتكاري ، ويتمكن من ذلك أيضاً عن طريق دفع مبالغ مالية للمسؤول عن السوق لينفرد ببيع سلع معينة ويتمتع بحماية

القانون له عن منافسة غيره ، وفي هذا ظلم للناس ، " فالذي يضمن كلفة من الكلف على أن لا يبيع السلعة إلا هو ويبيعها بما يختار ، لا ريب أنه من جنس ظلم الكلف السلطانية [١٦٩] ، أي أن التزام المحتكر بدفع مبالغ مالية للحكومة ليستمر في الاحتكار ظلم للآخرين .

التكتل بين المنتجين : يقول ابن تيمية : : منع غير واحد من العلماء القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا ، فإنهم إن اشتركوا والناس محتاجين إليهم أغلقوا عليهم الأجر ، فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا ، إلا بثمن قدروه أولي [١٧٠] .

التكتل بين المنتجين احتكار قلة منتظم في جانب البيع كما يسمى في الاقتصاد الحديث ، لأن التكتل بين منتجي السلع والخدمات قليلة أو عديمة المرونة في السوق يمكنهم من التحكم في العرض الكلي للسوق ، (وهذا هو مضمون الاحتكار) ، ويمكنهم من فرض سعر مرتفع مقابل ما ينتجونه من سلع وخدمات ، فتفرض عليهم بالتالي الكمية المباعة من قبل المشترين .

وقد شرع هذا سداً للذريعة للحيلولة دون تحقق حالة من حالات الاحتكار وهي احتكار القلة بالاتفاق المنظم ، أو ما يعرف في الاقتصاد الحديث بـــ(الترست والكارتل) ، Trust (and cartel) .

وهذا التكتل يؤدي أيضاً إلى استمرار الاحتكار في الأجل الطويل لأنه يكسب المنتجين المنضمين إلى هذا التكتل قوة تحول دون دخول منافسين أخرين إلى السوق .

الخاتمة والاستنتاجات

وبعد هذه الجولة الفكرية والتاريخية والروحية، نستخلص بعض الاستنتاجات ، ومنها :

١- وجود الدولة ضرورة حتمية لازمة على الأمة ، لا يمكن الاستغناء عنها للقيام بمصالح الأمة وتنظيم شؤونها .

٢- الشريعة الإسلامية تحوي أصول ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يمتاز بالمرونة والواقعية والتجدد الذاتي ، الذي يُمكنه من مواكبة العصر وتلبية حاجاته المتجددة ، ورؤية المصلحة في التصرفات الاقتصادية ، من أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك .

٣- لا يمكن الحصول على الثمرة الكاملة والتامة للنظام الاقتصادي الإسلامي إلا من خلال مجتمع إسلامي حقيقي تسوده الأخلاق الإسلامية الفاضلة ، وذلك لتداخل الجانب الروحي والأخلاقي في النظام الاقتصادي الإسلامي وتأثيره الفعال فيه .

٤- للدولة دور فعال ومؤثر في العملية الاقتصادية ، (خاصة في مراحل التحول التاريخية التي يجب على الدولة فيها أن تأخذ بزمام المبادرة وبالشكل الذي يحقق المصلحة العامة) ، إلا أن دورها هذا يتغير بين الاتساع والانحسار حسب الظروف المرحلية التي تمر بها الأمة ، وهذا التصرف هو جزء من سياستها الشرعية المناطة بتحقيق مصلحة الأمة .

٥- يُفهم النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال المنظومة الإسلامية الكاملة ، وخاصة نظامها الاجتماعي الذي ينظر إلى أفراد الأمة كالجسد الواحد الذي يقوم بجميع أعضائه ، ويتأثر بها سلباً وإيجابا .

هوامش البحث

(١) سورة المائدة آية : ٣ .

[٢] أنظر: النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه ، ص (٢٥).

[٣] سورة القصص : آية (٧٧).

[٤] أنظر: لمحات من المبادئ الاقتصادية في الفكر الاسلامي لابراهيم النعمة ، ص(١٣).

[٥] أنظر:: "الحاجات البشرية مدخل إلى النظرية الاقتصادية الاسلامية" محمد فرحان مرعي البشير ، (ط١ ، دار البحوث للدراسات الاسلامية وأحياء التراث- دبي، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

[٦] أنظر:: "الاستثمار ، أحكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي" ، قطب مصطفى سانو ، (ط١ ، دار النفائس- الأردن ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

[٧] سورة الأنعام ، من الآية (١٤١).

[٨] رواه ابن ماجه ، أنظر: سنن ابن ماجه (ج١ ، ص١٤٧) ، رقم الحديث (٤٢٥).

[٩] رواه الترمذي ، أنظر: الترمذي، : "سنن الترمذي" ، ابو عيسى (المتوفى ٢٧٩هـ) تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون ، (دار أحياء التراث العربي- بيروت) ، (ج٣ ، ص٦٦٣) ، رقم الحديث (١٣٧٩).

[١٠] أنظر: "موطأ مالك" ، : مالك إبن انس الاصبحي ، ابو عبد الله ، الامام (المتوفى ١٧٩هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (دار التراث العربي- مصر) ، (ج١ ، ص٢٥١) ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ، رقم (٥٨٨).

[١١] أنظر: المنظور الإسلامي للتنمية البشرية ، لأسامة العاني ، ، ص (٩١).

[١٢] إن نواة السياسة التوزيعية موجودة في القرآن الكريم والسنة المطهرة المباركة ، ولكنهاعملياً مرتبطة بالمال الذي توفر وفاض بعد حياة النبي صلى الله علية وسلم ، ولولا وجود هذه النماذج التطبيقية الواقعية لشكك المبطلون بصحة تطبيق هذه السياسة في أرض الواقع وإن وجد أصلها في القرآن والسنة.

[١٣] أنظر: الخليفة الراشد والمصلح الكبير عمر بن عبد العزيز ومعالم التجديد والاصلاح الراشدي على منهاج النبوة" ، علي محمد الصلابي ، : (ط١ ، دار المعرفة- بيروت ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م) ، ص(١٥٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧).

[١٤] أنظر: المنظور الإسلامي للتنمية البشرية لأسامة العاني ، ، ص (٧ ، ٨).

[١٥] أنظر: الحاجات البشرية لمحمد البشير ، ص (١٨).

(١٦) الموافقات في أصول الشريعة ، ابراهيم بن موسى الشاطبي ، (القاهرة : مكتبة محمد علي صبيح ، بدون تاريخ) ، ح٢ ، ص٥ .

(١٧) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ، ط٤ ، (القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩) ، ص٤ .

(١٨) سورة الحديد : آية رقم (٧) .

(١٩) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، محمود بن عمر الزمخشري ، ، الطبعة الأخيرة ، (القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٩٧٢) ، ح٤ ، ص٦١

(٢٠) الموافقات في أصول الشريعة ، ح٢ ، ص٢٣٣ .

(٢١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، (استانبول : شركة الصحافة العثمانية ١٣٣٥ ، تصوير بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٤) ، ج٤ ، ٣٣٨٥ ؛ وانظر ، التلويح في كشف حقائق التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، (القاهرة : مكتبة محمد علي صبيح ، ١٩٥٧ ، تصوير بيروت : دار الكتب العلمية) ، ج٢ ، ص١٦٢ .

(٢٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، عبد العزيز البخاري ، ج٤ ، ص١٣٤ .

(٢٣) الملكية في الشريعة الإسلامية ، عبد السلام داود العبادي ، ط١ ، (عمان : مكتبة الأقصى ٩٧٤٠ + م) ، ج١ ، ص٩٦ ؛ نقلاً عن : القاضي حسين ، " طريقة الخلاف بين

الشافعية والحنفية " ، (القاهرة : مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم (١٥٢٣) فقه شافعي) ، ورقة ١٥٠ أ .

(٢٤) الأشباه والنظائر ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، (القاهرة : مؤسسة الحلبي للنشر ، ١٩٦٨) ، ص٣٤٦ .

(٢٥) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي ، (بيروت دار مكتبة الحياة ، بدون تاريخ) ، مادة : (ملك) .

(٢٦) جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي المعروف بابن دريد ، ط١ ، (حيدر أباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٤٥ ، تصوير القاهرة : مؤسسة الحلبي للنشر ، بدون تاريخ) ، باب الكاف واللام مع باقي الحروف في الثلاثي الصحيح .

(٢٧)القاموس المحيط ، مجد الدين الفيروز أبادي ،ط٣ ، (القاهرة : المطبعة المصرية ، ١٣٥٢ ، ١٩٣٣) ، مادة : (ملك) .

(٢٨) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، (القاهرة : معلومات النشر : بدون) .

(٢٩) الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ) ، ص٣٤٢ ، وانظر : أنور البروق في أنواء الفروق ، أحمد ابن إدريس القرافي ، (القاهرة دار احياء الكتب العربية ، ١٣٤٧هـ ، تصوير بيروت ، عالم الكتب ، بدون تاريخ) ، ح٣ ، ص٢٠٨-٢٠٩ .

(٣٠) فتح القدير ، كمال الدين محمد بن الواحد بن الهمام ، ط١ ، (القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٩٧٠) ، ح٦ ، ص٢٤٨ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٣٤٦ .

(٣١) مجموع فتاوي أحمد بن تيمية ، ٣٥ جزءاً ، ط١ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد ، (الرياض : مطابع الرياض ، ١٣٨١ هـ ، تصوير بيروت ، مطابع دار العربية ، ١٣٩٨ هـ) ، ح٢٩ ، ص١٧٨ .

(٣٢) التعريفات ، محمد بن علي الجرجاني ، (القاهرة : المطبعة الوهبية ، ١٢٨٣ هـ) ص١٥٥ ؛ وانظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية ، محمد بن علي بن حسين ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٤٧هـ ، تصوير بيروت : عالم الكتب ، بدون تاريخ ، مطبوع مع الفروق) ، ح٣ ، ص٢٠٩ .

(٣٣) ادرار الشروق على أنواء الفروق ، قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشاط ، (القاهرة : احياء الكتب العربية ، ١٣٤٧ هـ ، تصوير بيروت : عالم الكتب بدون تاريخ ، مطبوع بهامش الفروق) ، ج٣ ، ص٣٠٩

(٣٤) المنثور في القوعد ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، ط١ (الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية ، ١٩٨٢) ، ج٣ ، ص٢٣٣ .

(٣٥) انظر : الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقاومتها بالقوانين الوضعية ، على الخفيف ، القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٩) ، ح١ ، ص٢٤ .

(٣٦) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين بن عابدين ، ط٢ ، (١٩٦٦ ، مكان ودار النشر : بدون ، تصوير بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٩) ، ح٤ ، ص٥٠٢

(٣٧) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٣٤٦ .

(٣٨) حاشية الفنري على التلويح ، (معلومات النشر : بدون) ، ح١ ، ص٢١٠ .

(٣٩) سورة البقرة ، آية (٢٧٩) .

(٤٠) انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني محمود شكري الألوسي ، ، (القاهرة : ادارة الطباعة المنيرية ، بدون تاريخ) ، ح٤ ، ص٢٠٢ .

(٤١) حق الله عز وجل : ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره ، وشمول نفعه ، وإلا ، فباعتبار الخلق فالكل سواء في الاضافة إلى الله تعالى ، ولله ما في السموات وما في الأرض ، وباعتبار النفع والضرر هو متعال عن الكل ، الحق الخاص (حق العبد) : ما كان راجعاً إلى مصالح العبد في الدنيا ، أو : هو ما يتعلق به مصلحة خاصة .

(٤٢) سورة الانعام : آية (١٢)

(٤٣) روح المعاني ، ح٧ ، ص١٠٤

(٤٤) سورة الحديد ، آية (٧)

(٤٥) الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، (القاهرة : دار الكتب المصرية ، بدون ، تصوير ، القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧) ، ح١٧ ، ص٢٣٨ .

(٤٦) سورة النساء : آية (٥٦) .

(٤٧) أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، (القاهرة : مكتبة عيسى الحلبي ، ١٩٧٤) ، ح١ ، ص٣١٨ ، ٣١٩ .

(٤٨) سورة يس ، آية (٧١)

(٤٩) روح المعاني ، ح٢٣ ، ص٥٠ ، ٥١ .

(٥٠) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٩) .

(٥١) روح المعاني ، ح٤ ، ص٢٠٢ .

(٥٢) الجامع الصحيح ، مسلم بن الحجاج القشيري ، (مع شرح النووي) ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٢) ، ح١ ، ص٢١٠ .

(٥٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ح٨ ، ص١٨٢ .

(٥٤) سورة المائدة ، آية (٣٨) .

(٥٥) سورة البقرة ، آية (١٨٨) .

(٥٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، ح٢ ، ص١٥٨ .

(٥٧) سورة فصلت ، آية رقم (٤٦) ، سورة الجاثية ، آية رقم (١٥)

(٥٨) الموافقات ، ح٢ ، ص١٣٧ ؛ وانظر : ص١٣٠ – ١٣١ .

(٥٩) أنظر لمزيد من التفاصيل حول هذا الرأى وأصحابه : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ح١ ، ص٢٤ ، ٤٢ ؛ ، الملكية في الإسلام ، علي الخفيف (القاهرة : مجلة الأزهر ، سبتمبر ، ١٩٦٤) ، ص١٨١ ؛ مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، عبد الحميد متولي ، ط٤ ، (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧٨) ، ص ٣١٤ ، ٣١٥ ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، سيد قطب ، (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٤) ، ١١٤–١١٦ ؛ في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ط١٠ ، (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٢م) ، ج٤ ، ص٥٨٥ ؛ نظام الحكم في الإسلام ، محمد عبد الله العربي ، (بيروت : دار الفكر ، بدون تاريخ) ، ص٤٣ ، ٤٤ الاقتصاد في الفكر الإسلامي ،؛ أحمد شلبي ، ط٥ ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٢م) ص٤١ ، ٤٢ .

(٦٠) القواعد في الفقه الإسلامي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ط١ ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٢م) ص٢٠٨ .

(٦١) الفروق ، ح٣ ، ص٢١٨ ؛ وانظر : نظام الحكم في الإسلام ، محمد العربي ، ص١٤ ؛ وانظر تعليقاً على هذا الرأي : الملكية ونظرية العقد ، محمد أبو زهرة ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، بدون تاريخ) ، ص٧٢ ، ٧٣ .

(٦٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (القاهرة : المطبعة البهية المصرية ، ١٣٤٨هـ ، تصوير بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٩٨٥) ، ج٤ ، ص٣٣١ .

(٦٣) المصدر نفسه .

(٦٤) الفروق ، ح٣ ، ص٢٠٨

(٦٥) الموطأ ، مالك بن أنس ، " مطبوع مع المنتقى " ، ط١ ، (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٣٢هـ ، تصوير بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ) ، ح٧ ، ص٣١٥ ؛ وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ح١٢ ، ص١٠-١٢ .

(٦٦) مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، (تونس : الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٨) ، ص١١٦ ؛ وقد ذكر المؤلف أن هذا التعريف للمازري في " شرح التلقين لعبد الوهاب " ، وقد ورد في أول باب بيوع الآجال .

(٦٧) الموافقات ، ح٢ ، ص١٢٣ .

(٦٨) الموافقات ، ح٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٦٩) انظر : المصدر نفسه ، ح٢ ، ص٢٤٣-٢٤٥ .

(٧٠) انظر : المصدر نفسه ، ح٢ ، ص٢٣١ .

(٧١) ذكر ابن عابدين أن الاموال العامة ، أو الأموال المملوكة لبيت المال مستحقة لعامة المسلمين استحقاقاً ، لا بطريق الملك ، انظر : حاشية أبن عابدين ، ح٤ ، ص١٥٩ .

(٧٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، على بن محمد بن حبيب الماوردي ، ط٣ ، (القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٩٧٣) ،ص٢١٣ .

الاشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص١٢٣ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص١٣٤ .

(٧٤) انظر : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، أحمد بن عبد الحليم من تيمية ، ط٤ ، (القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩م) ، ص٣٠ ، ٣١ ، ٥٥ .

(٧٥) المصدر نفسه ، ص٣٢ .

(٧٦) حاشية ابن عابدين ، ح٤ ، ص١٣٧ .

(٧٧) سورة الحشر ، آية رقم (٦) .

(٧٨) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٢١٣ .

(٧٩) انظر : كشاف القناع ، البهوتي ، ح٣ ، ص١٠٠ ؛ حاشية ابن عابدين ، ح٢ ، ص٣٣٨ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ح١٨ ، ص١٤ .

(٨٠) السياسة الشرعية ، ص٣٢ .

(٨١) سورة الأنفال ، آية رقم (١)

(٨٢) انظر مغني المحتاج ،: الشربيني ، ح٤ ، ص٢٢٨ ؛ حاشية ابن عابدين ، ح٤ ، ص١٣٩-١٤١ ؛ أحكام القرآن ، ابن العربي ، ح٣ ، ص٨٦٢ .

(٨٣) انظر : مغني المحتاج ، ح٤ ، ص٢٢٨ ، حاشية ابن عابدين ، ح٤ ، ص١٣٩ ، ١٤١ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، ح٢ ، ص٨٦٢ .

(٨٤) انظر : الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، ط٢ ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ، ١٩٧٥) ، ص٧٥ ، ٧٦ ؛ كشاف القناع ، ح٣ ، ص٩٤ ، ٩٥ ؛ حاشية ابن عابدين ، ح٤ ، ص١٣٨ .

(٨٥) انظر : السياسة الشرعية ، ص٣٣.

(٨٦) انظر : المصدر نفسه ، ص٣٣ .

(٨٧) سورة الأنفال ، آية رقم (٤١) .

(٨٨) سورة التوبة ، آية رقم (٦٠)

(٨٩) الجامع لأحكام القرآن ، ح١٠١ ، ص١٤ .

(٩٠) ، أحكام القرآن ، ابن العربي ح٢ ، ص٩٦٠ .

(٩١) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص١٢٤ .

(٩٢) السياسة الشرعية ، ص٣٠ -٣١ .

(٩٣) الانفاق العام يشمل : الانفاق على الاستهلاك ، والانفاق على الاستثمار

(٩٤) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص١٢٤ .

(٩٥) السياسة الشرعية ، ص٣٠-٣١ .

(٩٦) انظر : الملكية ونظرية العقد ، محمد أبو زهرة ، ص٧٨ .

(٩٧) انظر : كشاف القناع ، ح٣ ، ص١٠١ ؛ حاشية ابن عابدين ، ج٢ ، ص٣٣٨ ؛ ج٤ ، ص٢١٧ .

(٩٨) انظر : الملكية ونظرية العقد ، ص٧٨ ؛ وانظر ، القواعد ،: ابن رجب ص٢١٤-٢١٦ ؛ وانظر : الملكية في الإسلام ، علي الخفيف ، (القاهرة : المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ١٩٦٤) ، كتاب المؤتمر ، ص١٠٩ .

(٩٩) المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٨١) ، ج٥ ، ص٦٣٢-٦٣٣ .

(١٠٠) انظر : المغني ، ج٥ ، ص٦٣٣.

(١٠١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج٢ ، ص٣٣٨ ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني ،ج٢ ، ص٦٩.

(١٠٢) انظر : كشاف القناع ، ج٣ ، ص١٠١ ؛ حاشية ابن عابدين ، ج٢ ، ص٣٣٨ .

(١٠٣) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص١٢٣ .

(١٠٤) المصدر نفسه ، ١٢٤ .

(١٠٥) الحسبة ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ط١ ، (الكويت : دار الأرقم ، ١٩٨٣) ، ص١٨-٢٠ .

(١٠٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، (القاهرة : المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٦١م) ، ص ٢٨١ .

(١٠٧) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٢٥٣ ، ٢٥٤ ؛ وانظر أحكام السوق ، : يحيى بن عمر ، (تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٥م) ، ص٣١-٣٥ ، ٣٩ .

(١٠٨) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، بيروت بدون تاريخ) ح٦ ، ص٢٣ .

(١٠٩) الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلي ،ط٣ ، (بيروت : دار المعرفة ١٩٧٥) ، ح٤ ، ص١٦١ ، وانظر : الطرق الحكمية ، ص٣٠٤ ، ٣٠٨ .

(١١٠) أحكام السوق ، يحيى بن عمر ، ص١١٣ .

(١١١) الحسبة ، ص٢٤ ؛ وانظر : حاشية ابن عابدين ، ح٦ ، ص٤٠٠ .

(١١٢) المصدر نفسه ، ص٢٥ .

(١١٣) فتح الباري ، ح٥ ، ص١١٤ .

(١١٤) الطرق الحكمية ، ص٣٠٤ . وقد استدل بهذا الحديث على جواز البيع على المحتكر ، قال ابن القيم : " صار هذا الحديث أصلا في جواز اخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة " الطرق الحكمية ، ص٣٠٤ .

(١١٥) الحسبة ، ص٤٢ .

(١١٦) ، الطرق الحكمية ، ص٣٠٤ ، ٣٠٧

(١١٧) نهاية المحتاج ، ح٨ ، ص٥٠ .

(١١٨) المصدر نفسه ، ح٨ ، ص٤٩ .

(١١٩) الاختيار لتعليل المختار ، ح٣ ، ص٧٣ .

(١٢٠) الخراج ، يحيى بن آدم القرشي ، (بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ) ، ص٦٣ .

(١٢١) المنتقى شرح الموطأ ، الباجي ،ح٥ ، ص١٩ .

(١٢٢) الغروب : جمع غربة ، سفينة تستخدم لطحن الحبوب .

(١٢٣) الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ، ط٥ ، القاهرة : المكتبة السلفية ، ١٣٩٦هـ) ص١٠١ .

(١٢٤) نهاية المحتاج ، ج٥ ، ص٣٣٧ .

(١٢٥) المصدر نفسه ، في نفس الموضع .

(١٢٦) See : R.G.Lipsy and P.o.Steiner , Economics , 6th Ed , (N.Y: Harper and Row , 1981) , P.48 .

(127) See : Adam Smith , Anlnquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations , (London : Oxford University Press , 1979) , P. 152 , 687 , 688 .

(128) See : The Same Source , P . 454 , 630 ; وانظر : تطور الفكر الاقتصادي ، عبد الرحمن يسري أحمد ، (الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٣م) ، ص٦١ ، ٧٦ ، ٨٠ .

(129) See : A,Smith, The Wealth of Nations, P.456 ; وانظر : المذاهب الاقتصادية الكبرى ،جورج سول ، ترجمة راشد البزاوي ، ط٤ ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٥م) ص٦٦ .

(130): المذاهب الاقتصادية الكبرى ، ص٦٦ ؛ تطور الفكر الاقتصادي ، وانظر ص٧٦ ، ; ٧٨

(١٣١) انظر تاريخ الفكر الاقتصادي ،: سعيد النجار ، (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٣) ، ص١٢٧ .

(١٣٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مبارك بن محمد بن الأثير ، مادة (سوق) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، مادة (سوق)

(١٣٣) انظر : النظرية الاقتصادية ، سامي خليل ، (الكويت المطبعة العصرية ١٩٧١) ، ص٣٩ .

(١٣٤) انظر : المصدر نفسه ، ص٣٩ ، ٤٠ ؛ الاقتصاد السياسي ، عزمي رجب ، ط٧ (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٢) ، ص٣٥٦-٣٥٨ .

(١٣٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٠ ، ص١٦٥ .

(١٣٦) فتح الباري ، ج٤ ، ص٢٩٨ .

(١٣٧) تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، ج٢ ، ص١٤١ ؛ وانظر : المنتقى ، الباجي ،ج٥ ، ص١٠٢ .

(١٣٨) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٠ ، ص١٦٥ .

(١٣٩) احياء علوم الدين ، الغزالي ،مجلد ٤ ، ج١١ ، ص٢٢٢٨ ؛ وانظر : مجموع فتاوي ابن تيمية ، ج١٩ ، ص٢٥١ ، ٢٥٢ .

(١٤٠) مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى المزني ، ط١ ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٠ ، مطبوع مع الأم للشافعي) ، ص١٩١ ؛ وانظر : الباجي ، المنتقي شرح الموطأ ، ج٥ ، ص١٧

(١٤١) الحسبة ، ص٣٨ .

(١٤٢) سنن الترمذي ، ج٦ ، ص٥٣ .

(١٤٣) مجموع فتاوي ابن تيمية ، ج٨ ، ص٥٢٣ .

(١٤٤) تاج العروس من جواهر القاموس مادة (حكر)

(١٤٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ط١ ، (القاهرة : بدون دار نشر ، ١٣٨٣هـ ، ١٩٦٣م ، تصوير بيروت : المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ) ، مادة (حكر) .

(١٤٦) معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، ط٢ (القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٩٧٠) ، مادة : (حكر) .

(١٤٧) المنتقى ، ح٥ ، ص١٥ .

(١٤٨) رواه مسلم بلفظ (لا يحتكر إلا خاطئ) ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ح١١ ، ص٤٣ .

(١٤٩) المهذب ، أبو إسحق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي ، ط٢ ، (القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٣٧٩هـ ، ١٩٥٩م) ح١ ، ص٢٩٩ ؛ وانظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ح٤ ، ص٢٧٧ .

(١٥٠) المسند ، احمد بن حنبل الشيباني ، (بيروت – دار الفكر ، بدون تاريخ ، ج٥ ، ص٢٧ ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا انه قال : (كان حقاً على الله تعالى أن يقذفه في معظم من النار) ، قال الهيتمي : فيه زيد بن مرة ، أبو المعلى ، ولم أجد من ترجمة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، انظر : مجمع الزوائد ، الهيتمي ، ج٤ ، ص١٠١ ، وقال الذهبي عن أحاديث الاحتكار التي ذكرها الحاكم في المستدرك ومنها هذا الحديث : " هذه الستة الاحاديث خرجها هنا لما الناس فيه من ضيق وليست من الكتاب .

تلخيص المستدرك ، الذهبي ، ج٢ ص١٣

(١٥١) رواه أحمد ، وقال الهيتمي : فيه أبو معشر ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، انظر :: مجمع الزوائد ، الهيتمي ج٤ ، ص١٠١ ، وفي المستدرك : " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من احتكر حكرة يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ ، وقد برئت منه ذمة الله " قال الذهبي : فيه العسيلي ، وكان يسرق الحديث . انظر : المستدرك مع تلخيص ، ج٢ ، ص١٢

(١٥٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١١ ، ص٤٣ .

(١٥٣) انظر : المهذب ، ج١ ، ص٢٢٩ .

(١٥٤) انظر : نهاية المحتاج ، ج٣ ، ص٤٧٣ .

(١٥٥) انظر : منتهى الاردات ، ج١ ، ص٣٥٠ .

(١٥٦) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص ٣١٨ .

(١٥٧) انظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١١/٣ ، والحديث صحيح .

(١٥٨) المنتقي ، ج٥ ، ص١٦ ؛ وانظر : ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ط١ (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩ هـ) ج٤ ، ص٢٢٧ ؛ التاج والاكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العبدري المواق ، ط٢ (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩) ج٤ ، ص٣٨٠ .

(١٥٩) نيل الأوطار ، ج٥ ، ص٢٥١ .
(١٦٠) الحسبة ، ص٢٤ .
(١٦١) المصدر نفسه .
(١٦٢) نيل الأوطار ، ج٥ ، ص٢٥٠ .
(١٦٣) الحسبة ، ص٢٩ .
(١٦٤) انظر : الحسبة ، ص٢٩ .
(١٦٥) مجموع فتاوي ابن تيمية ، ج٢٩ ، ص ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ .
(١٦٦) المصدر نفسه ، ج٢٩ ، ص٢٥٥ .
(١٦٧) مجموع فتاوي ابن تيمية ، ج٢٩ ، ص٢٥٤ .
(١٦٨) المرجع نفسه ، في نفس الموضع .
(١٦٩) الحسبة ، ص٢٤ .
(١٧٠) الحسبة ، ص٢٦ .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، على بن محمد بن حبيب الماوردي ، ط٣ ، (القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٩٧٣).

٢- أحكام السوق ، : يحيى بن عمر ، (تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٥م).

٣- أحكام القرآن : لأبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤- أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، (القاهرة : مكتبة عيسى الحلبي ، ١٩٧٤).

٥- احياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار االمعرفة – بيروت.

٦- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلي ،ط٣ ، (بيروت : دار المعرفة ١٩٧٥) ، ح٤ ، ص١٦١.

٧- ادرار الشروق على أنواء الفروق ، قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشاط ، (القاهرة : احياء الكتب العربية ، ١٣٤٧ هـ ، تصوير بيروت : عالم الكتب بدون تاريخ ، مطبوع بهامش الفروق).

٨- الاستثمار ، أحكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي" ، قطب مصطفى سانو ، (ط١ ، دار النفائس- الأردن ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

٩- الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ).

١٠- الأشباه والنظائر ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، (القاهرة : مؤسسة الحلبي للنشر ، ١٩٦٨).

١١- الاقتصاد السياسي ، عزمي رجب ، ط٧ (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٢).

١٢- الاقتصاد في الفكر الإسلامي ،؛ أحمد شلبي ، ط٥ ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٢م).

١٣- الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، ط٢ ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ، ١٩٧٥).

١٤- أنور البروق في أنواء الفروق ، أحمد ابن إدريس القرافي ، (القاهرة دار احياء الكتب العربية ، ١٣٤٧هـ ، تصوير بيروت ، عالم الكتب ، بدون تاريخ).

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني ت: ٥٨٧ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٢ .

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي ، (بيروت دار مكتبة الحياة ، بدون تاريخ).

١٧- التاج والاكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العبدري المواق ، ط٢ (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩).

١٨- تاريخ الفكر الاقتصادي ،: سعيد النجار،(بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٣).

١٩- تطور الفكر الاقتصادي ، عبد الرحمن يسري أحمد ، (الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٣م).

٢٠- التعريفات ، محمد بن علي الجرجاني ، (القاهرة المطبعة الوهبية ، ١٢٨٣ هـ).

٢١- تلخيص المستدرك ، الذهبي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند بمحروسة حيدرباد الدكن سنة (١٣٤٠) هجرية.
٢٢- التلويح في كشف حقائق التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، (القاهرة : مكتبة محمد علي صبيح ، ١٩٥٧ ، تصوير بيروت : دار الكتب العلمية).
٢٣- تهذيب الفروق والقواعد السنية ، محمد بن علي بن حسين ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٤٧هـ ، تصوير بيروت : عالم الكتب ، بدون تاريخ ، مطبوع مع الفروق).
٢٤- الجامع الصحيح " مع فتح الباري " ، محمد بن إسماعيل البخاري ، (القاهرة : المطبعة البهية المصرية ، ١٣٤٨هـ ، تصوير بيروت دار احياء التراث العربي ، ١٩٨٥ م).
٢٥- الجامع الصحيح ، مسلم بن الحجاج القشيري ، (مع شرح النووي) ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٢).
٢٦- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، (القاهرة : دار الكتب المصرية ، بدون ، تصوير ، القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧).
٢٧- جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي المعروف بابن دريد ، ط١ ، (حيدر أباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٤٥ ، تصوير القاهرة : مؤسسة الحلبي للنشر ، بدون تاريخ).
٢٨- الحاجات البشرية مدخل إلى النظرية الاقتصادية الاسلامية" محمد فرحان مرعي البشير ، (ط١ ، دار البحوث للدراسات الاسلامية وأحياء التراث- دبي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٢٩- حاشية الفناري على التلويح ، (معلومات النشر : بدون).
٣٠- الحسبة ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ط١ ، (الكويت : دار الأرقم ، ١٩٨٣).
٣١- الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ، ط٥ ، القاهرة : المكتبة السلفية ، ١٣٩٦هـ).
٣٢- الخراج ، يحيى بن آدم القرشي ، (بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ).

٣٣- الخليفة الراشد والمصلح الكبير عمر بن عبد العزيز ومعالم التجديد والاصلاح الراشدي على منهاج النبوة" ، علي محمد الصلابي ، : (ط١ ، دار المعرفة- بيروت ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

٣٤- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين بن عابدين ، ط٢ ، (١٩٦٦ ، مكان ودار النشر : بدون ، تصوير بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٩).

٣٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني محمود شكري الألوسي ، ، (القاهرة : ادارة الطباعة المنيرية ، بدون تاريخ).

٣٦- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محجمد بن يزيد القزويني، (٢٠٧ – ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (د-ط)، (د-ت).

٣٧- سنن الترمذي" ، ابو عيسى (المتوفى ٢٧٩هـ) تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون ، (دار أحياء التراث العربي- بيروت).

٣٨- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، أحمد بن عبد الحليم من تيمية ، ط٤ ، (القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩م).

٣٩- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ، ط٤ ، (القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩).

٤٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، (القاهرة : المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٦١م).

٤١- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، بيروت بدون تاريخ).

٤٢- العدالة الاجتماعية في الإسلام ، سيد قطب ، (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٤).

٤٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (القاهرة : المطبعة البهية المصرية ، ١٣٤٨هـ ، تصوير بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٩٨٥.

٤٤- فتح القدير ، كمال الدين محمد بن الواحد بن الهمام ، ط١ ، (القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٩٧٠).

٤٥- في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ط١٠ ، (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٢م).

٤٦- القاموس المحيط ، مجد الدين الفيروز أبادي ،ط٣ ، (القاهرة : المطبعة المصرية ، ١٣٥٢ ، ١٩٣٣).
٤٧- القواعد في الفقه الإسلامي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ط١ ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٢م).
٤٨- كشاف القناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، د-ط)، ١٤٠٢ هـ.
٤٩- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، محمود بن عمر الزمخشري ، ، الطبعة الأخيرة ، (القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٩٧٢).
٥٠- كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، عبد العزيز البخاري
٥١- كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، (استانبول : شركة الصحافة العثمانية ١٣٣٥ ، تصوير بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٤.
٥٢- لمحات من المبادئ الاقتصادية في الفكر الاسلامي ، ابراهيم النعمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ٢٠٠٠ .

٥٣- مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، عبد الحميد متولي ، ط٤ ، (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧٨).
٥٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧.
٥٥- مجموع فتاوي أحمد بن تيمية ، ٣٥ جزءاً ، ط١ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد ، (الرياض : مطابع الرياض ، ١٣٨١ هـ ، تصوير بيروت ، مطابع دار العربية ، ١٣٩٨ هـ).
٥٦- مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى المزني ، ط١ ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٠ ، مطبوع مع الأم للشافعي).
٥٧- المذاهب الاقتصادية الكبرى ،جورج سول ، ترجمة راشد البزاوي ، ط٤ ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٥م).
٥٨- المسند ، احمد بن حنبل الشيباني ، (بيروت - دار الفكر ، بدون تاريخ).

٥٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه
٦٠- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، (القاهرة : معلومات النشر : بدون).
٦١- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، ط٢ (القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٩٧٠).
٦٢- المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٨١).
٦٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى وأولاده بمصر، (د-ط)، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م.
٦٤- مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، (تونس : الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٨).
٦٥- الملكية في الإسلام ، علي الخفيف ، (القاهرة : المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ١٩٦٤).
٦٦- الملكية في الشريعة الإسلامية ، عبد السلام داود العبادي ، ط١ ، (عمان : مكتبة الأقصى ٩٧٤٠ + م).
٦٧- الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقاومتها بالقوانين الوضعية ، على الخفيف ، القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٩).
٦٨- الملكية ونظرية العقد ، محمد أبو زهرة ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، بدون تاريخ).
٦٩- المنتقى شرح الموطأ : عبد الله بن علي بن الجارود ت: ٣٠٧ هـ ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب ، ط١ ، بيروت .
٧٠- المنثور في القوعد ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، ط١ (الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية ، ١٩٨٢).
٧١- المهذب ، أبو إسحق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي ، ط٢ ، (القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٣٧٩هـ ، ١٩٥٩م).
٧٢- الموافقات في أصول الشريعة ، ابراهيم بن موسى الشاطبي ، (القاهرة : مكتبة محمد علي صبيح ، بدون تاريخ).
٧٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ط١ (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩ هـ).

٧٤- موطأ مالك ، مالك إبن انس الاصبحي ، ابو عبد الله ، الامام (المتوفى ١٧٩هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (دار التراث العربي- مصر).
٧٥- النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه ، فتحي احمد ، احمد محمد العسال ، مكتبة وهبة .
٧٦- نظام الحكم في الإسلام ، محمد عبد الله العربي ، (بيروت : دار الفكر ، بدون تاريخ).
٧٧- النظرية الاقتصادية ، سامي خليل ، (الكويت المطبعة العصرية ١٩٧١)
٧٨- النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ط١ ، (القاهرة : بدون دار نشر ، ١٣٨٣هـ ، ١٩٦٣م ، تصوير بيروت : المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ).
٧٩- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مبارك بن محمد بن الأثير
٨٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني،: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣.

المراجع الاجنبية

1- R.G.Lipsy and P.o.Steiner , Economics , 6th Ed , (N.Y: Harper and Row , 1981).
2- Adam Smith , Anlnquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations , (London : Oxford University Press , 1979).